وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة
كلية الحقوق

القسم: الحقوق
التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي:
الرمز :

صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطالبتين:
العايب ريمة
حشابي أماني

إشراف الأستاذة:
د. بغدادي إيمان

2026/2025

وزارة التعلـيم العالــي والبـحث العلــمي
جامــعة المجــاهد عبد الــحفيظ بوالصــوف– ميلـــة
كـــلية الحـــــقوق

القسم: الحقوق الرقم التسلسلي:

التخصص: قانون إداري الرمز :

صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطالبتين: **إشراف الأستاذة:**

العايب ريمة **د. بغدادي إيمان**

حشابي أماني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الانتماء	الرتبة	الصفة
د. سيليني محمد الصغير	جامعة ميلة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. بغدادي إيمان	جامعة ميلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
د. بوزرارة زقار مريم	جامعة ميلة	أستاذ مساعد	عضوا مناقشا

2026/2025

الملخص

تعتبر الدراسة القانونية لموضوع صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة أمرا ضروريا، فتظهر مكانة البيئة لدى المشرع من خلال تخصيصه للقانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أولى المشرع أهمية كبيرة لحمايتها مع إلزام السلطات العمومية بالتدخل للحفاظ عليها وتعد من أهم القضايا المعاصرة نظرا لارتباطها بصحة الإنسان والتنمية المستدامة، كما يلعب الوالي في هذا الإطار بصفته ممثل للدولة على مستوى الولاية دورا محوريا وفعالا في الارتقاء بالبيئة، حيث يمارس عدة صلاحيات إدارية وتنظيمية إضافة إلى تنسيقه مع المصالح المختصة، كما يضطلع بدور وقائي من خلال إعداد مخططات لمواجهة أي ضرر والعمل على تقليل المخاطر البيئية قبل وقوعها؛ بالإضافة أنه يساهم في نشر الوعي البيئي، ومن جهة أخرى يساهم المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة منتخبة في دعم الجهود البيئية على المستوى المحلي حيث يصادق على المشاريع المتعلقة بحماية البيئة وتحسين إطار المعيشة؛ كما يعمل على اقتراح حلول للمشاكل البيئية التي تعاني منها الولاية ومراقبة تنفيذ السياسات العمومية في هذا المجال.

وعليه فإن حماية البيئة على المستوى المحلي تقوم على تكامل الأدوار بين الوالي باعتباره سلطة تنفيذية والمجلس الولائي كهيئة تداولية مما يساهم في تحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، الوالي، المجلس الشعبي الولائي، الولاية، التدابير، الصلاحيات.

Abstract

The legal study on the powers of the wali in the field of environmental protection is considered a significant matter. It reveals the importance that the legislator places on environmental protection through Law No. 03/10 regarding environmental protection within the framework of sustainable development. The legislator gives interest to its protection, and this by assigning public authorities to intervene for its preservation. It is considered as one of the recent crucial issues due to its direct link to human health and sustainable development. As a representative of the state at the provincial level, the Wali plays a central and effective role in improving the environment. He exercises several administrative and regulatory powers and coordinates with competent departments. He also plays a preventive role by preparing plans to face any damage and working to reduce environmental risks before their occurrence. Furthermore, he contributes to Assembly as an elected body, contributes to supporting environmental efforts

At the local level by approving projects related to environmental protection and Improving the living environment, it also works on proposing solutions to environmental problems faced by the province and monitoring the implementation of public policies in this field. Accordingly, environmental protection at the local level is based on the integration of roles between the Wali, as an executive authority, and the Provincial Council, as a deliberative body, which contributes to achieving a sustainable and balanced environment.

Key words: Protecting the environment, the legislator, Provincial People's, Assembly, measures, province.

الشكر والتقدير

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم مالم نكن نعلمه

ونحمده حمدا كثيرا يليق بعظمته وجلال قدرته وكثرة نعمه، أما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة بغدادي إيمان

على ماقدمته لنا من توجيهات علمية قيمة

ونصائح بناءة، وملاحظات دقيقة

كما لها بالغ الأثر في توجيه هذا البحث في صورته النهائية

فلها منا فائق الاحترام والتقدير.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

الذين ساهموا في تكويننا العلمي والأكاديمي

ولم يبخلو علينا بعلمهم وخبرتهم طوال سنوات الدراسة.

ولا يفوتنا أن نشكر عائلتنا وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد

في إنجاز هذه المذكرة.

سواء بالنصح أو التوجيه أو الدعم المعنوي

وكل من كان له دور ولو بكلمة طيبة أو تشجيع صادق.

وفي الختام

نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

وأن ينفع به وأن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح.

الإهداء

[فرحين بما اتاهم الله من فضله]

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي هذا إلى من كان لهم الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة:

إلى أعز الناس على قلبي، إلى من سهرت الليالي من أجلي "**أمي الحبيبة**" أطال الله عمرها وجعلها تاجا فوق رأسي.

إلى من علمني معنى الصبر والاجتهاد "**أبي العزيز**" حفضه الله ورعاه.

كما أهدي تخرجي إلى" **أختي الكبيرة ندى**" وأخواتي إلى من وقفوا بجانبي في السراء والضراء ولكل روح عانقتني بالحب والدعوات شكرا لكل من كان في طريقي استندت عليه أو مر عابرا شكرا لكل من علمني كلمة أو مهارة.

إلى كل من علمني حرفا، من أساتذتي الكرام.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجية من الله أن يكون بداية طريق مليء بالنجاح.

حشـابي أمـــاني

الإهداء

{يرفع الله الذين آمنو منكم والذين أوتو العلم درجات والله بما تعملون خبير}

اللهم إني أحمدك بجميع محامدك وأشكرك على عطائك، فالحمد لله.

بأنامل تحيط أعياه التعب لا يقوى على الحراك، قطرات حبر مملوءة بالحزن والفرح في آن واحد

ها أنا اليوم أرفع الأقلام بكل فخر.

أهدي ثمرة تخرجي إلى بهجة نفسي منبع الحب **{أمي الحبيبة}**

إلى من اختبر كأس الجهل ليغذيني زجاجات النور **{والدي العزيز}**

إلى من هم أقرب من روحي، إلى من أعدهم سندي، إلى من أعانوني ودعموني

طيلة مشواري الدراسي أوجه شكري وحبي لهم**{إخوتي وأخواتي الغاليين}**

ولايسعني في هذا المقام إلا أن أقول: أهدي تخرجي إلى كل من شاركني ثمرة جهدي

إلى كل من وقف بجانبي، إلى كل روح لم تبخل عليا بالدعوات

إلى كل من علمني حرفا فأنا أشهد له بذلك" أساتذتي الكرام".

شكرا لكم

العايب ريمة

قائمة المختصرات

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ط: الطبعة
- د. ت. ن: دون تاريخ النشر
- ص: الصفحة
- د. ب. ن: دون بلد النشر
- ص. ص: من صفحة إلى صفحة
- ج: الجزء
- p: page

مقدمـــة

مقدمة

تشكل العلاقة بين الإنسان والبيئة رابطة جوهرية لا انفصام لها، قائمة على تأثير متبادل، فالإنسان بما يمارسه من أنشطة متنوعة، يترك بصماته الواضحة على البيئة، في حين ترتد هذه الأخيرة عليه سلبا أو إيجابا، مؤثرة في جودة حياته واستقراره واستدامة وجوده، حيث تُعدّ البيئة بمختلف عناصرها من هواء وماء وتربة موردًا أساسيًا لاستمرار الحياة البشرية، غير أنها أصبحت في العقود الأخيرة عرضة لعدة مخاطر نتيجة التوسع الصناعي والتطور التكنولوجي والنمو العمراني المتسارع، مما أدى إلى اختلال التوازنات البيئية وظهور العديد من المشكلات التي تهدد صحة الإنسان وسلامة محيطه، وأمام هذه التحديات، برزت ضرورة تدخل الدولة لوضع آليات قانونية ومؤسساتية فعالة تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية.

وفي هذا السياق، سعت الجزائر على غرار باقي الدول إلى تبني سياسة بيئة وذلك قائمة على مجموعة من القوانين والتنظيمات التي ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة وضمان التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، كما تم استحداث هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، تتولى تقديم الخبرات والدراسات التقنية واقتراح الحلول المناسبة للمشكلات البيئية والمساهمة في الحفاظ على البيئة من خلال دعم السلطات المختصة في إعداد القوانين والمراسيم التي تراها ضرورية لذلك.

سعيا منها إلى إشراك جميع الأطراف الفاعلة من مجتمع مدني وجمعيات في تبني هذه السياسة البيئية حيث تم فسح المجال أما الجماعات المحلية لأخذها بزمام الأمور أما هذه المعضلة العالمية، فالجماعات المحلية تعتبر امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية، ذلك أن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة.

ويعتبر الوالي من أحد أهم الفاعلين في تجسيد هذه السياسة على المستوى المحلي، باعتباره ممثل الدولة في الولاية، والمسؤول عن تنفيذ القوانين والتنظيمات، فالدور الذي يقوم به الوالي لحماية البيئة هو قضية إنسانية تعنى بها الدولة مثل جميع الدول، وقد منحه المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات التي تمكنه من التدخل في مجال حماية البيئة، سواء من خلال اتخاذ تدابير وقائية للحد من التلوث، أو ممارسة الرقابة على الأنشطة التي قد تشكل خطرًا على البيئة، أو اتخاذ إجراءات ردعية في مواجهة المخالفات البيئة.

أولا/ أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يعالج إحدى القضايا الراهنة ذات الأبعاد القانونية والبيئية، والمتمثلة في دور الوالي وصلاحياته في حماية البيئة، وذلك في ظل تزايد الاهتمام بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

كما تتجلى أهمية الدراسة في إبراز مكانة الوالي باعتباره ممثلا للدولة على المستوى المحلي، ودوره في تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، ومساهمته في الحفاظ على التوازن البيئي والحد من مختلف المخاطر التي تهدد المحيط، كما تبرز أهمية الموضوع في تسليط الضوء على دور اللامركزية الإدارية في تكريس الحماية البيئة، من تدخلات الوالي التي تهدف إلى الوقاية من الأضرار البيئية ومواجهتها، خاصة على المستوى المحلي.

وعليه فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة، كونه لم يحظ بالقدر الكافي من البحث والدراسة مقارنة بأهميته العلمية، الأمر الذي يستدعي التعمق فيه وتحليله.

ثانيا/ أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

أ/ الدوافع الموضوعية

من بين الدوافع الموضوعية التي كانت وراء اختيارنا هذا الموضوع هي:

. أهمية الدور الذي يلعبه الوالي في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي.

. إضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل دقيق، مما جعله جديرًا بالدراسة والبحث.

ب/ الدوافع الذاتية

من بين الدوافع الذاتية لاختيار موضوع صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة، الميول الشخصي لدراسة القضايا القانونية ذات الطابع البيئي والاهتمام بدور الإدارة المحلية في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، كما أن هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة كونه يبرز الدور الفعال للوالي في مواجهة

التحديات البيئة المتزايدة خاصة مع تزايد الأخطار البيئية، فهو يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة بالتنسيق مع مختلف المصالح المختصة كما يتولى اتخاذ التدابير الوقائية للحد من الأخطار البيئية من خلال مراقبة الأنشطة التي تضر بالبيئة وفرض شروط بيئية على المشاريع المختلفة.

ثالثا/ أهداف البحث:

وقد هدفت هذه الدراسة إلى:

. إبراز صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري.

. وتهدف الدراسة كذلك إلى الوقوف على أهم التدابير الردعية التي يمكن للوالي اتخاذها في هذا المجال.

. السعي إلى توضيح حدود تدخل الوالي في مجال حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري.

. تحليل النصوص القانونية الخاصة بالبيئة من أجل الوقوف على مدى فعاليتها في ضمان حماية بيئية.

رابعا/ الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فقد تناول عدد من الباحثين موضوع صلاحيات الوالي وكذا الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر، وبناءا على ما تم الرجوع إليه من أبحاث ودراسات في هذا المجال، يمكن ذكر بعض الدراسات السابقة ذات الصلة على سبيل المثال لا الحصر:

- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2007.

- عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005/2004.

خامسا/ صعوبات الدراسة:

لم يَخْلُ إنجاز هذا العمل من بعض الصعوبات ويمكن إجمالها في كون أن الموضوع رغم وجود بعض الدراسات السابقة حوله، إلا أن ضعف الاهتمام الأكاديمي به أدى إلى ندرة المراجع المتخصصة، مما يصعب لدينا عملية جمع المادة تعلمية وإثراء البحث بالشكل المطلوب، غير أن هذه الصعوبات لم تكن عائقا أمام إنجاز البحث، حيث قمنا بالاعتماد على مختلف المراجع المتوفرة ومحاولة معالجة الموضوع قدر الإمكان.

سادسا/ إشكالية البحث:

يعد موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي تشغل الدول والتي توليها الدول المعاصرة أهمية كبيرة نظرًا لما يشهده العالم من تزايد التلوث تدهور الموارد الطبيعية، وفي هذا الإطار حرص المشرع الجزائري على وضع آليات قانونية ومؤسساتية تهدف إلى حماية البيئة وضمان استدامتها، ومن بين هذه الآليات منح صلاحيات هامة للوالي باعتباره ممثلا للدولة على المستوى المحلي وذلك من خلال وضعه للآليات إجرائية وإدارية ووقائية وإن لزم الأمر ردعية من أجل حماية البيئة، ولذلك حاولنا أن نبحث في دراستنا على الحلول للإشكالية المتمثلة في:

إلى أي مدى تمكنت الصلاحيات القانونية المخولة للوالي في التشريع الجزائري من تحقيق حماية فعالة للبيئة، في ضل التحديات البيئية الراهنة؟

سابعا/ المنهج المتبع في هذه الدراسة

من خلال دراستنا الموسومة بصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، اعتمدنا على المنهج المزدوج الذي يقتضيه هذا النوع من الدراسات القانونية والمتمثل في كل من المنهج الوصفي والتحليلي:

أ/ المنهج الوصفي

اعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال عرض مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع الدراسة، مع بيان الإطار العام لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة، وذلك بهدف تقديم صورة شاملة وواضحة عن الموضوع.

ب/ المنهج التحليلي

كما اعتمدنا على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية في مجال البيئة بمختلف جوانبها لاسيما التي تحدد صلاحيات الوالي، وذلك قصد تقييم مدى فعالية هذه الصلاحيات في تحقيق الحماية البيئية، والوقوف على النقائص والإشكالات التي تعترض تطبيقها.

ثامنا/ خطة البحث

وعليه وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة تطرقنا فيه لمبحثين حيث في المبحث الأول قمنا بدراسة ماهية البيئة في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني التطرق لماهية منصب الوالي وعلاقته بحماية البيئة.

ثم تناولنا في الفصل الثاني: سلطة الوالي في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري ضمن مبحثين أيضا، حيث تناولنا فيه المبحث الأول الذي تطرقنا فيه إلى الإطار القانوني للمجلس الشعبي الولائي وعلاقته بالوالي والمبحث الثاني الذي تحدثنا فيه عن السلطة الردعية للوالي في مجال حماية البيئة بالتشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار القانوني والتنظيمي لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

تمهيد:

أصبحت البيئة في العقود الأخيرة من أهم المواضيع التي استقطبت اهتمام المشرع والإدارة على حد سواء نظرا لتنامي الوعي بأهميتها في المجتمع، الأمر الذي استدعى تدخل السلطات العمومية لوضع أليات قانونية ومؤسساتية كفيلة للمحافظة عليها، وفي هذا السياق يعتبر الوالي المحور الأساسي في تسييرها، باعتباره ممثلا للدولة والمسؤول الأول عن تنفيذ السياسية العامة داخل الإقليم، لما يتمتع من صلاحيات واسعة تمكنه من السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، لاسيما المتعلقة بحماية البيئة.

وعلى هذا الأساس سنخصص هذا الفصل للتحدث عن ماهية البيئة في التشريع الجزائري في المبحث الأول وماهية منصب الوالي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية البيئة في التشريع الجزائري

تعتبر البيئة إحدى القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، وذلك من خلال التصدي لأي نشاط يؤثر على سلامتها أو يمس أحد عناصرها، حيث أولت الجزائر اهتماما متزايدا للمسائل البيئية وتجلى هذا الاهتمام في تكريس منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية البيئة من خلال سنه للقوانين بمختلف مكوناتها، فالمشرع وعلى غرار باقي التشريعات اهتم بموضوع حماية البيئة من خلال سنه للقوانين، وصدر أول قانون لحماية البيئة سنة1983[1] وبعد إدراج البعد البيئي وعجز الآليات التي تضمنها القانون رقم 03/83 دفع بالمشرع إلى مراجعة سياسته في المجال ومنه صدر القانون رقم 10/03[2] لذلك تحتل البيئة المكانة القصوى في حياة الانسان، فهي المحيط الذي يؤويه وهي مصدر حياته، وإلى جانب ذلك فهي تضم العناصر والكائنات الحية والغير حية المتواجدة في تناسق متزن حتمي لحياته.

ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البيئة في التشريع الجزائري في المطلب الأول وإلى الإجراءات الإدارية لحماية البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البيئة في التشريع الجزائري

إن لفظ البيئة هو ما يحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية والاجتماعية والسياسية وتشمل البيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر وتضاريس والمناخ والنبات والحيوان، وعليه فالبيئة في المعنى الأقرب لدراستنا هي" الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله أو من صنع الإنسان ونشتق أن

[1] القانون رقم 03/83، مؤرخ في 05 فيفري1983، يتعلق بحماية البيئة، ج. ر، العدد 06، مؤرخ بتاريخ 08 فيفري1983، ملغى.

[2] القانون رقم10/03، مؤرخ في 19يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، العدد 43، مؤرخ في 20 يوليو2003.

البيئة المقصودة في التشريع الأساسي هي البيئة الطبيعية والبيولوجية والإنسانية"[1] كما تعد البيئة من القيم الانسانية التي يسعى القانون إلى الحفاظ عليها من خلال التصدي لأي نشاط يهدد عناصرها، لذلك من الضروري معرفة هوية البيئة من جميع النواحي بما في ذلك عناصرها ومبادئها وبهذا سوف نتناول في هذا المطلب إلى تعريف البيئة في التشريع الجزائري في الفرع الأول وإلى خصائصها في الفرع الثاني وإلى مبادئ النظام القانوني للبيئة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف البيئة

إن تعريف البيئة من الناحية العلمية القانونية ليس بموضوع يسير، لاسيما أنها تعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة والشائعة في القانون، والذي لا يمكن له أن يحمي البيئة ما لم تكن هذه الأخيرة محددة ومضبوطة المفهوم، ولبسط تعريفات البيئة لابد من جلاء معناها لغة واصطلاحا وبيان مدلولها تشريعا.

أولا: البيئة في اللغة

ليس هناك تعريف محددا جامعا للبيئة يحدد نطاقاتها المتعددة نتيجة اختلاف عوامل التأثير وعليه هناك مجموعة من التعاريف اللغوية للبيئة نوضحها كالتالي:

1/ تعريف البيئة في اللغة العربية

هي حالة الاستقرار والنزول، فيقول تبوأ مكانا أو منزلة، بمعنى حل ونزل وأقام.[2]

ومن ذلك قول الله تعالى في القران الكريم: "**وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ينبأ منها حيث يشاء...**"[3].

وقوله تعالى أيضا:" **والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**". [4]

---

[1] محمود صالح العادلي، **موسوعة حماية البيئة، الحماية الجنائية في النظام القانوني الليبي**، ج.3، الإسكندرية، د. ت. ن، ص 13.

[2] القاموس المحيط للفيروز بادي، القاهرة، مؤسسة الرسالة، 1987، ص 43، نقلا عن عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية {الحماية الإدارية للبيئة}**، د. ط، الأردن، دار اليازوري للنشر والتوزيع، سنة2007، ص 30.

[3] الآية 56، سورة يوسف.

[4] الآية 09، سورة الحشر.

أما في السنة النبوية الشريفة فقد اهتمت بالبيئة وقد وردت في هذا الصدد احاديث كثيرة منها: قول رسول الله صلى الله عليه و سلم:" **ما من مسلم يغرس غرسا إلا ما آكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**" [1].

ومنه فإن البيئة لغة: هي النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي على المنزل، الموطن، الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيخذه فيه منزله وعيشه.[2]

2/ تعريف البيئة في اللغة الفرنسية

لم تعرف المعاجم الفرنسية كلمة البيئة إلا بعد عام 1972 إذ عقد مؤتمر ستوكهولم لتنمية الموارد البشرية الذي ينبه فيه لأول مرة لخطر التلوث المحدق بالبيئة، وأدخل ضمن مفردات اللغة الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الانسان.[3]

3/ تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية

ويراد بكلمة البيئة الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في نمو وتطور الحياة، كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة، كما يدل على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره.[4]

ثانيا: البيئة في الاصطلاح

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا، حيث عرفت البيئة اصطلاحا بأنها: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وكائنات حية، ومنشأة يشيدها لإشباع حاجاته."[5]

---

[1] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم 1553، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[2] لسان العرب لابن منظور، الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، د. ط، ص 382، نقلا عن أحمد كحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الجزائر، دار هومة، 2014، ص15.

[3] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص31.

[4] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 31، وكذا أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 16.

[5] الرزقي كتاف، نهائلي حفيظة، **البيئة والتنمية المستدامة بين الرفاهية والحماية القانونية**، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، وجامعة عاشور زيان، الجلفة، العدد 4، د. ت، ص216.

وهناك من يعرفها بأنها:" كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النباتات والحيوانات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك."[1]

أما المختصون في مجال العلوم الطبيعية فعرفوها بأنها:" مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[2]

كما عرفت أيضا بأنها:" الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان كما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها."[3]

أما المختصون في القانون فقد عرفوا البيئة بأنها:" مجموع العناصر البيئية المقصودة بالحماية أي العناصر الطبيعية إضافة إلى العناصر المنشأة بفعل الانسان. [4]

ثالثا: البيئة في القانون

فيما يتعلق بالتعريف القانوني فإنه وبالرجوع إلى القانون رقم 03/83المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة فإن المادة الأولى منه لم تعرف حماية البيئة إنما اكتفت بتحديد أهداف السياسية الوطنية لحماية البيئة، إذ تتمثل هذه الأهداف أساسا في حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها واتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وإطار المعيشة ونوعيتها [5]إلا أنه سرعان ما استدرك ما لم يتضمنه قانون البيئة لسنة 1983 فحاول وضع تعريف البيئة وذلك في الفقرة 07 من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والتي عرفتها بأنها:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء أو الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد المختلفة وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية والحضرية."[6]

---

[1] صالح الحارس محمود، **مؤسسة حماية البيئة**، دراسة مقارنة، ط 1، د. ب. ن، دار الفكر الجامعي، سنة 2003، ص 17.

[2] الرزقي كتاف، نهائلي حفيظة، مرجع سابق، ص216.

[3] بامون لقمان، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرباح، الجزائر، سنة 2011/2010، ص 50 وما بعدها.

[4] خالد محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني، **حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على البيئة**، ط 01، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 1999، ص 28 وما بعدها.

[5] المادة الأولى من القانون رقم 03/83 مؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة.

[6] المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: خصائص البيئة في التشريع الجزائري

في حماية البيئة تتميز البيئة بجملة من الخصائص التي تعكس طبيعتها المعقدة وعلاقتها بالإنسان ومختلف الأنشطة التي يمارسها، وتبرز هذه الخصائص مدى أهمية الحفاظ على توازنها وضمان استمراريتها، ومن هذا المنطلق توصلنا إلى استخلاص جملة من الخصائص التي يتسم بها والتي تتلخص أساسا فيما يلي:

أولا: تفاعل مكونات البيئة الطبيعية

تتكون البيئة الطبيعية من ظواهر وأشياء فيزيقية كالطقس والضغط الجوي والهواء والماء وظواهر وأشياء عضوية كالنباتات والحيوانات، وهذه الظواهر تتسم بصورة عامة بالتفاعل الديناميكي بينها.[1]

ثانيا: التوازن

أهم ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن القائم بين عناصرها المختلفة فلكل شيء عمل ووظيفة وهذا التوازن بين العناصر البيئية شيء قائم فعلا، إذ أن كل عنصر من عناصر البيئة يعتمد على الآخر فمثلا النباتات تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء الجوي، لتستخدمه في صنع احتياجاتها الغذائية، وينطلق من هذا التفاعل غاز الأكسجين.

ثالثا: الاستمرارية

وتعني قدرة البيئة الطبيعية على المحافظة على وجودها وتوفير فرص استمراريتها مثلا الأمطار التي تسقط من السماء تؤدي وظيفة وقائية إلى جانب إحياء الأرض فهي تزيل المواد الملوثة العالقة في الهواء ومما يكفل البيئة الطبيعية استمراريتها أيضا قدرتها على التخلص من جثث الكائنات الحية بعد دفنها، فتحللها بواسطة بكتيريا إلى مواد أولية وأسمدة، وهذه الاستمرارية ستظل قائمة إذا لم يخل الإنسان بالتوازن القائم فيزيد التلوث بشكل يفوق القدرة الاستيعابية للبيئة [2].

الفرع الثالث: مقتضيات حماية البيئة في التشريع الجزائري

تتكون البيئة من مجموعة من العناصر الطبيعية التي تتكامل فيما بينها، وتشكل الإطار الذي يحق للإنسان العيش فيه ويمارس نشاطاته المختلفة. وحسب المادة 39من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[3]مقتضيات لحماية ما يلي:

---

[1] بغدادي إيمان، **محاضرات في مقياس قانون البيئة**، ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر قانون أعمال، جامعة ميلة، سنة 2025/2024، ص8.

[2] بغدادي إيمان، نفس المرجع، ص 9.

[3] المادة 39 من القانون رقم 10/03، المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

أولا: حماية التنوع البيولوجي

عرف التنوع البيولوجي حسب اتفاقية التنوع البيولوجي للأمم المتحدة سنة 1992 في المادة الثانية على أنه:" التنوع البيولوجي يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية وإحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية، أما المادة 03 فتضمنت الموارد البيولوجية المتمثلة في الموارد الجينية، أو الكائنات أجزاء منها أو أي فصائل أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية ".

حيت أكد المشرع الجزائري على مقتضيات حماية التنوع البيولوجي في القانون رقم 03 / 10 في فصله الأول وذلك من خلال المواد من المادة 40 الى المادة 43 منه حيث نصت هذه المواد على ضرورة الحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية غير الأليفة وغير المزروعة وتحظر أي أعمال تؤدي الى إتلاف البيض و الأعشاب، إبادة الحيوانات وإتلاف النباتات البرية أو تخريب الوسط الطبيعي، بالإضافة إلى حق في إنشاء محميات طبيعية لحماية الفصائل الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض إلى جانب تنظيم الصيد وذلك بالحصول على تراخيص خاصة لممارسته وتحديد فتراته في ختام الفصل المادة 43 على مكافحة التجارة الغير مشروعة للفصائل الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض وفرض عقوبات صارمة على المتورطين فيها.[1]

ثانيا: حماية الهواء والجو

هو مجموع الغازات التي تشكل المجال الحيوي للأرض ويحيط بالأرض على ارتفاع 880 كلم حيث توجد في الغلاف الجوي 4 طبقات مختلفة السمك، ويتكون الهواء من غاز نيتروجين وبعض الغازات منها ثاني أكسيد الكربون.[2]حيث أكد المشرع الجزائري على مقتضيات حماية الهواء والجو في القانون10/03 في فصله الثاني وذلك من خلال المواد من المادة 44 إلى المادة 47 [3]منه حيث تقرر هذه المواد مبدأ حماية الهواء وإلزام المؤسسات والمنشئات باتخاذ تدابير وقائية ومراقبة مصادر التلوث المتنقلة ومنح السلطات الصلاحية للتدخل العاجل وخلاصة هذه المواد تؤسس لمسؤولية مشتركة بين الأفراد والمؤسسات والدولة لضمان هواء نظيف.

---

[1] أنظر المواد 40،42،41،42 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] موسى زينب، محاضرة في قانون البيئة والتنمية المستدامة، ملقاة على طلبة سنة ثالثة قانون عام، جامعة ميلة، سنة 2023/2022 ص08.

[3] أنظر المواد 47،46،45،44 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثالثا: حماية المياه والأوساط المائية

الماء مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة والطهارة، غير أنه يحمل أيضا المخاوف وينذر بالأخطار كما يثير الأطماع و النزاعات، وقد حولته وظائفه العديدة والضرورية الى مورد حيوي حاول الإنسان أن ينظم استعماله وادارته على الدوام، كما تساهم البحار والمحيطات في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، يشكل الماء بنسبة 50-70ن وزن الجسر البشري ويرتبط أمن المياه ارتباطا وثيقا بالأمن الغذائي العالمي.[1]

حيث أكد المشرع الجزائري على مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية في المواد 48 إلى 51 وتشمل هذه المقتضيات متابعة المياه السطحية والجوفية ومجاريها والبحيرات مع تحديد درجة تلوثها، بالإضافة إلى وضع شروط تنظيم أو منع التدفقات، تصريف التسريب المباشر وغير المباشر للمياه والمواد التي قد تؤثر على نوعية المياه سواء كانت سطحية، جوفية، ساحلية، وتهدف هذه المواد إلى تنظيم كل نشاط يمكن أن يؤثر على الموارد المائية وحمايتها لصالحة الإنسان والبيئة.

رابعا: حماية التربة

تمثل التربة الطبقة السطحية التي تغطي القشرة الأرضية تتكون من مواد صخرية ومفتتة كما أن باطن الأرض هو محل حماية قانونية لأن له دور في الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي والحفاظ على الطاقات غير المتجددة.[2]

حيث أبدى المشرع الجزائري اهتمامه بحماية التربة والأرض وباطن الأرض اذ أصدر عدة نصوص قانونية لذلك، وخصص الفصل الرابع كاملا من القانون رقم 10/03لحماية هذا العنصر البيئي حيث تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة لتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث بالإضافة الى وضع شروط وتدابير خاصة للحماية

البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها للمواد الكيمياوية وتحدد عن طريق تنظيم.[3]

---

[1] جيلالي حسين، **الوضع القانوني للموارد والمنشئة المائية في أمن النزاعات المسلحة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، غليزان، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، مؤرخ في 02 جوان 2018، ص ص95،96.

[2] موسى زينب، مرجع سابق، ص09.

[3] أنظر المواد 59، 60، 61 و62 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الرابع: مبادئ النظام القانوني للبيئة

تحتل مسألة المحافظة المستدامة على المنظومة البيئية مكانة بارزة على مستوى الاستراتيجيات الاقتصادية في الجزائر من خلال سياسة لتحقيق التوازن الأمثل بين متطلبات التنمية من جهة، وبين الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية من جهة أخرى، وفق ما يعرف بالتنمية المستدامة.

ومن أجل تحقيق فعلي لهذا التوازن رأى المشرع الجزائري ضرورة اصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة هو القانون رقم 03/ 10الذي يحدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة وحسب المادة 03 منه يتأسس على المبادئ العامة الأتية:

أولا: المبادئ الوقائية لحماية البيئة

يبرز الجانب الوقائي كأهم الأسس التي تقوم عليها السياسات البيئية الحديثة، والمقصود به الحيلولة دون وقوع مشكلة بيئية، وذلك من خلال القيام بسلسلة من الإجراءات الوقائية حيث يهدف الجانب الوقائي في مجال حماية البيئة إلى اتخاذ كل السبل والتدابير التي تؤدي إلى حمايتها وتجنب وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها بدل الاكتفاء بمعالجتها بعد الوقوع، كما تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية هذه المبادئ" إعلان ريو"1992[1]، ويقوم هذا النهج على مجموعة من المبادئ من أبرزها:

1/ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

نص القانون رقم 03 /10 ضمن المادة 03[2]على:" منع القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية، في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع اتلاف البيض والأعشاب و تشويه الحيوانات غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، كذا نقلها أو استعمالها او عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة"، كما منع المشرع في قانون رقم 07/04، [3]ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج، أو في الليل في فترات التكاثر واصطياد الأصناف المحمية، أو القبض عليها عبر كامل الترتب الوطني.

[1] إعلان ريو، البيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة، سنة 1992.

[2] المادة 03، القانون رقم 03 / 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] القانون رقم 04 / 07، المؤرخ في 14 / 08 / 2004، المتعلق بالصيد، ج. ر، العدد 51، مؤرخ بتاريخ 15 / 18 / 2004.

2/ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

نص مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية من خلال المادة 03 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19يوليو 2003 [1]أنه:" ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة".

لأنها تعتبر هذه الموارد من أهم مقومات الحياة على كوكب الأرض واستدامتها تعني تطور وازدهار الحياة البشرية بشكل أمن، وأيضا المحافظة على حقوق الأجيال القادمة من خلال الحفاظ على هذه الموارد، كما نصت المادة 46 الفقرة 02 من القانون رقم 10/03[2]على أنه:" يجب على الوحدات الصناعية تخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

3/ مبدأ الاستبدال

ورد هذا المبدأ في المادة 03 في الفقرة 03 من القانون رقم 03 /10، [3]الذي ينص هذا المبدأ على أنه يتم ذلك باستبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها ويختال هذا النشاط الأخير، حتى وله كانت تكلفته مرتفعة، مادام مناسبا للقيم البيئية موضوع الحماية.

4/ مبدأ الحيطة

إن هذا المبدأ هو المرجع الأساسي في كل الخطابات المتعلقة بالمخاطر.

مبدأ يستجيب للتخوفات من الأثار الضارة الناجمة عن التوسع في استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة، ويتم اللجوء إلى تطبيقه عندما يعجز المبدأ التقليدي المتمثل في الوقاية عن حماية البيئة، ويقوم مبدأ الحيطة على ضرورة اتخاذ القرارات لمواجهة المخاطر البيئية المحتملة الناتجة عن استعمال المواد الخطرة، خاصة في الحالات التي يعجز عن توفير المعرفة اليقينية، وجمع المعلومات الكافية والمتعلقة بالخطر الذي يهدد سلامة البيئة، ومعرفة إذا كان للقرار تأثيرات في المستقبل أم لا، لقد اكتفى المشرع الجزائري بالوصف العام لهذا المبدأ، عبر احداث تناسب بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها وبين مقدرة كل متسبب على حدى.

[1] المادة 03، الفقرة 02، القانون رقم 03 / 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 46، الفقرة 02 القانون رقم 03 / 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 03، الفقرة 03، قانون رقم 03 / 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وأيضا مفاد هذا المبدأ عدم التحجج بعدم توفر التقنيات الحديثة سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة شريطة أن يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، ومن الناحية القانونية نجد أنه تم النص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان "ريو" حول البيئة والتنمية وتم أيضا النص عليه من قبل المشرع الجزائري وذلك في المادة 03 من القانون 03-10 المذكور سابقا وأيضا المادة 08 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة [1]،" ملغى" بالقانون 04/24 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

5/ مبدأ الإدماج

الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها.[2]

معنى ذلك أنه يتعين على الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النشاط الاقتصادي العمل على إدراج البعد البيئي في كافة المخططات سواء منها الوطنية أو المحلية، ما من شأنه أن يعطي البعد البيئي مكانة في النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته تحقيقا للهدف المنشود ألا وهو الحفاظ على حق الأجيال المستقبلية في بيئة نظيفة وسليمة.

6/ مبدأ النشاط الوقائي

يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف وتدخل المشرع الجزائري مثلا في إطار [3]لوضع أليات لأجل حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن مختلف الأنشطة والمخلفات المؤثرة.

وفي نص المادة 06 من القانون رقم 01 -19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها:" على كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات

---

[1] القانون رقم 04/ 20، المؤرخ في 25/ 12/ 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، عدد84، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ملغى بالقانون 04/24، المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 26 فيفري2024، ج. ر، العدد 16، المؤرخ في 26 فيفري 2024.

[2] المادة 3 فقرة 04 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] عرابي نصيرة، **الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، سنة 2019، ص27.

بأقصى حد ممكن، باستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل انتاجا لنفايات، [1]فالمشكلة البيئية تنشأ نتيجة لحدوث اختلال في توازن النظام البيئي أي حدوث خلل في النظام البيئي ينجم عنه أخطار بيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]، ينتج عنه تراكمات النفايات الصلبة خاصة بالمحيط المدني أو خارجه ومن بين الأسباب المؤدية للمشكلة نقول فشل آلية السوق، التزايد السكاني، كما لا يخفى عن أحد أن المجتمع الحضري يتميز بالكثافة السكانية وتزايد التخصص المهني الناجم عن تقسيم العمل. [3]

ثانيا: المبادئ ذات الطابع الاقتصادي

شرعت الجزائر وابتداءا من السبعينات في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة وحين نقول الطابع الاقتصادي يتبادر إلى ذهننا كمثال عنه التلوث الصناعي لذلك وجب التعرف أولا على نوع من مبادئ هذا الطابع:

1/ مبدأ الملوث الدافع

يغلب على هذا المبدأ البعد الردعي أكثر من البعد الوقائي حيث جاء في المادة 3 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر ما يلي: "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها الى الحالة الأصلية"، [4] وكمثال عنه استحدث المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2020 رسم مستوى جديد على التلوث يطبق على السيارات والأليات المتحركة وأنشأ أيضا رسم جديد متعلق برسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

2/وظائف مبدأ الملوث الدافع

- وظيفة إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 01/ 19 المؤرخ في 12/ 12/ 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر، العدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، معدل ومتمم بالقانون 02/25، المؤرخ في 20 فيفري 2025، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر، العدد 12، المؤرخ في 20 فيفري2025.

[2] بوسكار ربيعة، **مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2015-2016، ص 14.

[3] بغدادي إيمان، منى طيار، **المشكلة البيئية جراء النفايات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة منثوري قسنطينة1، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022/06/15، ص. ص43، 44.

[4] مونة مقلاتي، **إشكالية التدهور االبيئي**، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 12، قالمة، الجزائر، جانفي 2018، ص 244.

– لزام بدفع تكاليف الأضرار البيئية بوجه عام

– توزيع تكاليف حماية البيئة على جميع الملوثين بفرض رسوم بيئية هدفها اصلاح الأضرار عند حصولها فبسبب تنوع الأنشطة وخاصة الصناعية منها التي تؤثر على البيئة التي من الضروري اتخاذ خطوات لحماية البيئة ومنع تدهورها الذي يشكل خطر على البيئة، لأنه يؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي ونقص المياه والأسماك، مما يؤثر سلبا على الأمن الغذائي والاقتصادي وغيرها، فقد أصبح التلوث الصناعي من أكبر التحديات التي تواجه البيئة في العصر الحديث، فحسب قانون البيئة الجزائري يجب أن يخضع جميع مشاريع التنمية كالمباني والمصانع لدراسة تأثيرها على البيئة و كيف يمكن أن تؤثر هذه المشاريع على الطبيعة والموارد بشكل عام.[1]

ثالثا: المبادئ ذات الطابع التحسيسي

دائما ما كان للإعلام أهمية بالغة في نشر التوعية بضرورة الحفاظ على البيئة وقد جسد المشرع هذا التوجه في مبدأ تحسيسي ألا وهو:

1/ مبدأ الإعلام والمشاركة

يقتضي أن لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 07 [2]من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003حيث خصص المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 10/03 فصلا كاملا يحدد القواعد المتعلقة بالحق في الاعلام وكيفية ممارسته وعرفه في المادة 03 منه:" المبدأ الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة ".[3]

[1] بغدادي إيمان، **التكريس القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث الصناعي**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة ميلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 31،2025/12/02، ص105.

[2] المادة 07، القانون رقم 03/ 10، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013، ص230.

2/ أهمية مبدأ الإعلام والمشاركة

اكتسى الحق في الإعلام والمشاركة أهمية خاصة في قمة الأرض بريو دي جانيرو 1992 وأعتبر من المبادئ الأساسية التي تضمن معالجة أمثل للمشاركة التي تطرحها البيئة،[1] حيث جاء في المبدأ 10 من الإعلان ما يلي:" أحسن طريقة لمعالجة المبادئ الأساسية هي ضمان مشاركة المواطنين المعنيين على المستوى ذي الصلة وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتسيير وتشجيع نوعية الجمهور ومشاركة عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتهيأ فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف.[2]

المطلب الثاني: آليات التنظيم القانوني لحماية البيئة في الجزائر

اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الوسائل القانونية المتنوعة لحماية البيئة، ومن أبرزها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19يوليو 2003، إضافة إلى نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى تدعم هذا التوجه، وتهدف هذه الأليات إلى تمكين الإدارة من التدخل الوقائي والرقابي للحفاظ على البيئة وتحقيق المصلحة العامة، وهذا ما سنتطرق إليه:

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي، وبذلك تتحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة، ونجد من بين هذه الإجراءات الواردة على سبيل الحصر وهي كالتالي:

[1] علال عبد الطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2011، ص61.

[2] المبدأ 10، تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بريو دي جانيرو، البرازيل، الفترة ما بين 03-14 جويلية 1992.

أولا: نظام الترخيص

يعتبر الترخيص هو الإذن المسبق الذي تصدره الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين [1]ويرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة فلا يمكن إذن ممارسته إلا بإذن من طرف السلطات المعنية [2]وتقوم الإدارة بمنح الرخصة اذا توافرت الشروط المحددة قانونا، والهدف من الترخيص حماية مصالح متعددة والتي تتمثل في:

-حماية أي عنصر من عناصر البيئة في حالة منح تراخيص الصيد، البناء...

- تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع.

ومن أبرز تطبيقات نظام الترخيص رخصة البناء، فعند دراسة القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01 /12/ 1990[3]، يتضح من مواده وجود علاقة بين حماية البيئة ورخصة البناء حيث تعتبر من أهم الرخص التي تعكس الرقابة المسبقة على الوسط الطبيعي ونصت المادة 64 من القانون رقم 90-29 المذكور سابقا على انه:" يكون طلب رخصة البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم الرخصة عندما تكون أداة التهيئة والتعمير في حالة إعداد"[4]، وفي ظل انتشار ظاهرة البناء الفوضوي دون مراعاة الأصول الفنية والجمالية للبناء بعدم احترام قواعد العمران أدى بالمشرع الجزائري الى اصدار مرسوم جديد لتنظيم أحكام الرخصة،[5]ويمكن تعريف رخصة البناء بأنه القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص" طبيعي أو معنوي" بإضافة بناء جديد أو تفسير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران. [6]

---

[1] أقوجيل نبيلة، **حق الفرد في حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة**، مجلة المفكر، المجلد 05، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر، سنة 2010، ص 337.

[2] ماجد راغب حلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007، ص 137.

[3] القانون رقم 90/ 29، المؤرخ في 01/ 12 / 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج، العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر. ج. ج، العدد 51، مؤرخ في 15 أوت 2004.

[4] قانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[5] طيب عائشة، **أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي 19/15**، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 04، العدد 7، سنة 2015، ص. ص 205، 206.

[6] خروبي محمد، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2012/ 2013، ص 06.

ومن بين الشروط المطلوبة للحصول على رخصة البناء حسب المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 05/28 /1991[1] منها: تصميم الموقع ومذكرة تتضمن الرسوم البيانية التأسيسية والتي توضح وسائل العمل وطريقة بناء الهيكل والأسقف والمواد المستخدمة. [2]

ثانيا: نظام الحظر

يعتمد المشرع الجزائري في كثير من الحالات على نظام الحظر كإحدى الوسائل القانونية لحماية البيئة و يقصد به الوسيلة التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، وتهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها مثلا حظر المرور في اتجاه معين [3]ويتخذ الحظر صورتين:

1/حظر مطلق

يتضمن حظر تام دون أي استثناء أو ترخيص لممارسة أفعال معينة لما لها من اثار مضرة بالبيئة، وهناك أمثلة عديدة للحظر المطلق في قانون حماية البيئة ما ذكر في سياق المادة 51 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزوير طبقات المياه الجوفية وفي الابار وغيرها".[4]

2/حظر نسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أنه السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91/ 175، المؤرخ في 28/ 1991/05، شروط الحصول على رخصة البناء.

[2] أولاد سليمان إكرام، بالكور أمال، **الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، د. ت. ن، ص 30.

[3] عوابدي عمار، **القانون الإداري الجزائري**، النظام الإداري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2005، ص 207.

[4] المادة 51 من القانون رقم 03 /10، المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، ج. ر، العدد 43، مؤرخ في 19جويلية2003.

[5] بغدادي إيمان، محاضرات في مقياس قانون البيئة، مرجع سابق، ص18.

ثالثا: نظام الإلزام

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة وهو التزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة والالتزام بقيام عمل إيجابي وهو عكس الخطر الذي يقوم بمنع ممارسة نشاط وبعض الأعمال والتصرفات،[1]وهنا في نظام الالزام يكون المعني ملتزما بالقيام بسلوك معين تفرضه الإدارة لحماية البيئة واذا أدى هذا التصرف الى احداث تلوث في البيئة أن يقوم بإزالته ان أمكن ذلك [2]فعلى عكس الحظر فان الإدارة تفرض على الأفراد القيام بأعمال وتصرفات تحددها وتراها مناسبة للمحافظة على البيئة، ومن أمثلة نظام الالزام في التشريعات البيئية كثيرة منها: فيما يخص معالجة حماية الهواء والجو، نصت المادة 46 من قانون رقم 03-10 السابق الذكر على أنه:" يجب على الوحدات الصناعية اتخاد كل التدابير اللازمة للتقليص والكف من استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الأوزون"[3]، ونص عليه المشرع أيضا في قانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال الشاطئي المؤرخ في: 17 فبراير 2003 الجريدة الرسمية العدد 11-2003 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-07 المؤرخ في 19 يوليو 2025 الجريدة الرسمية رقم 47-2025،[4]بحيث يقع على عاتق صاحب امتياز الشاطئ حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن الى حالتها الأولى بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما نجد كذلك قواعد الالزام في قانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 "معدل" بحيث يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.[5]

---

[1] سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، سنة 2014، ص 28.

[2] خليفة أمين، **قانون البيئة قانون ضبط مخاطر إدارة البيئة**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2017/2016، ص 57.

[3] المادة 46 من القانون رقم 03/ 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] القانون رقم 03/ 02، معدل ومتمم بالقانون رقم 25 / 07، المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال الشاطئي، ج. ر، العدد 11، مؤرخ في 19 فيفري2003.

[5] سايح تركية، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية التقنية

مع تعدد مشاكل البيئة التي تعتبر أكبر مهدد لحق الانسان في الحياة وحقه في بيئة نظيفة وقصد القضاء على هذا المهدد أو على الأقل التقليل منه لجأ المشرع الجزائري الى تبني أدوات وتقنيات حديثة [1]وهي كالتالي:

أولا: دراسة التأثير على البيئة

تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية لوقاية البيئة من الانعكاسات السلبية، حيث عرّف قانون حماية البيئة رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 دراسة التأثير على أنها:" وسيلة للنهوض بحماية البيئة تهدف الى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وعلى نوعية معيشة السكان".[2]

وعرف المشرع الجزائري دراسة التأثير أيضا من خلال قانون المناجم رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 { ملغى بالقانون رقم 25-12} في مادته الرابعة على أنه:" وثيقة يتم اعدادها وفق الشروط التي تحدد الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة" [3]، حيث قام المشرع بتحديد المشاريع التي تخضع وتتطلب دراسة تأثير وذلك في القانون رقم 03-10 سابق الذكر وهي مشاريع التنمية والهياكل، والمنشئات الثابتة وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة ووفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجالات تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة[4] حيث يتضمن ما يلي:

. تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات للمشروع.

. تحديد منطقة الدراسة.

. تقديم صاحب المشروع.

. تقديم مكاتب الدراسات.

---

[1] ملعب مريم، **الآليات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، ص 379.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 83/ 03، مؤرخ في 1983/2/5، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، العدد 01، مؤرخ في 8 فيفري 1983.

[3] المادة 04 من القانون رقم 05/14، المؤرخ في 24 /02 /2004، المتعلق بالمناجم، ج. ر، العدد 18، ملغى بالقانون رقم 25 /12، مؤرخ في 3 أوت 2025، ج. ر، العدد 52.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07 /145، المؤرخ في 19 /05/ 2007، المادة 06، يحدد مجال التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة الرسمية، العدد 34، مؤرخ في 23 مايو2007، المعدل والمتمم.

ومثال عن دراسة التأثير القرار رقم 456 المؤرخ في 7 جوان 2010[1]الذي صدر فيه والي ولاية ورقلة فتح تحقيق عمومي حول دراسة التأثير على البيئة التي تخص مشروع استرجاع الغازات المحروقة وتطوير الإنتاج لسوناطراك " موقع قلالة " التابع لمنظمة حوض بركاوي بلدية ورقلة.

ثانيا: نظام الخطر

تنص المادة 21 من القانون رقم03 –10 السابق الذكر[2]على ضرورة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والاثار المحتملة للمشروع و حسب المادة 60 من القانون رقم 04–20 المؤرخ في25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [3] ملغى بالقانون 04/24 المؤرخ في 2024/02/26:" تلتزم كل منشأة صناعية بتقديم دراسة للخطورة قبل بدء عملية الاستغلال منها ما يتعلق بالمشروع في حد ذاته كتقديم عرض عام ووصفه ، ومنها ما يتعلق بمحيط المشروع كوصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث وأيضا تحليل المخاطر من خلال تحديد عوامل الخطر الداخلية والخارجية مع وضع كيفيات أمن المكان ووسائل النجدة .[4]

ثالثا: دراسة نظام التقارير

يشكل أسلوب التقارير أهمية بالغة تتمثل في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشئات التي تشكل خطرا على البيئة [5]ويعتبر أسلوب جديد أقره المشرع من خلال بعض النصوص الحديثة المتعلقة بحماية البيئة ومن بين تطبيقات نظام التقارير في التشريع الجزائري ما ورد في القانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المعدل بالقانون رقم 02/25 المؤرخ في 20فيفري 2025 حيث تنص المادة 21 فقرة 2 منه أنه يشترط تقديم تقارير دورية تتضمن تفاصيل حول معالجة هذه النفايات

[1] القرار رقم 456، المؤرخ في 07 جوان 2010، صدر فيه والي ولاية ورقلة فتح تحقيق عمومي حول دراسة التأثير.

[2] المادة 21، القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 60، القانون رقم 04 /20، ملغى بالقانون 04/24.

[4] بن قري سفيان، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005/2004، ص 94.

[5] بونعاس نادية، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، سنة 2022، ص 08.

بالإضافة الى الإجراءات العلمية[1]،حيث يتم توجيه هذه البيانات للمصالح الإدارية لتقييم الالتزام بالمعايير البيئية ،مما يدعم في تعزيز مبدأ الوقاية وترسيخ المسؤولية البيئية ويقوي أدوات التتبع لضمان صيانة المحيط الحيوي بشكل فعال، ويمكن القول أن نظام التقارير في مجال حماية البيئة لم يستبدل بالكامل بل تم تطويره وتكريسه ضمن منظومة قانونية أوسع تهدف لتعزيز الرقابة البيئية وحماية البيئة بشكل أكثر فعالية.

المبحث الثاني: ماهية منصب الوالي

يكتسي المنصب القانوني لوالي الولاية أهمية كبرى في التنظيم الإداري الجزائري سواء على المستوى المحلي أو المركزي، ويعتبر الوالي جهازا لعدم التركيز ، الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي الذي نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، ولقد شهد منصب الوالي في الجزائر العديد من التغيرات على غرار باقي المناصب الأخرى، وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة والمتشبعة إداريا وسياسيا، ونظرا لهذه الأهمية الكبرى لهذا المنصب سنحاول في هذا المبحث إلى دراسة هذا التنظيم القانوني لمنصب الوالي من خلال:

ماهية منصب الوالي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى حقوق وواجبات الوالي.

المطلب الأول: مفهوم منصب الوالي

منصب الوالي من المناصب العليا في الإدارة المحلية، ويعتبر من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة لذا يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره.[2] سنعالج من خلال هذا المطلب تعريف منصب الوالي وأهم الشروط المطلوبة لتعيينه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الوالي

تتعدد دلالات لفظ الوالي وتتباين وفقا لزاوية التناول، سواء كانت لغوية أو مستنبطة من الفقه الإسلامي أو مستنبطة من الشريعة الإسلامية أو حتى التفسيرات القانونية والاجتهادات الفقهية الواردة في التشريعات وهذا ما سنفصله كالتالي:

[1] المادة 21، فقرة 2، القانون رقم 01 / 19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل بالقانون 02/25، المؤرخ في 2025/02/20.

[2] المادة 78 من دستور 1996 المعدل، حيث تنص على ما يلي:" يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية..... الولاة"، معدل بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر، عدد14، مؤرخ في 7 مارس 2016.

أولا: التعريف اللغوي والشرعي للوالي

أشارت النصوص القرآنية إلى لفظ الوالي كواحد من أسماء الله الحسنى وهو ما يحيل في معناه إلى المالك للأشياء المتصرف بمشيئته فيها والمنفرد بتدبيره لها.

ولقد ورد في قوله تعالى:" ألم تعلم أن الله ملك السماوات و الأرض ومالم من دون الله من ولي ولا نصير".[1]

وقد عرفه فقهاء الشريعة أن: {الوالي هو الذي يتولى الأمور وملك الجمهور}.

كما عرف بأنه: {المالك للأشياء والمتولي لها}.

وقد ورد في سنة رسول الله مصطلح الوالي ويعني به الحاكم أو الخليفة وذلك من خلال ما جاء في الحديث {أشهد الله على الوالي من بعدي لما رق على جماعة المسلمين ....}.

كما عرف الوالي بأنه الإمام المنصوب للولاية، وإنما سمي واليا لأنه يوالي الأمر دون إهمال.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للوالي

رغم الجهود المتعددة التي قام بها الفقهاء من أجل صياغة تعريف دقيق للوالي، إلا أن هذه المحاولات لم تنجح في تقديم تعريف شامل لمنصب الوالي لمنع الالتباس حوله.

ومن هذه المحاولات عرف الوالي على أنه:" هو القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو مندوب الحكومة المباشر لجميع الوزراء".[3]

كما عرف على أنه:" جهاز النظام وأنه يعتبر من الموظفين الساميين للدولة".[4]

ثالثا: التعريف القانوني للوالي

كما سبق البيان أن النصوص القانونية والتنظيمية وعلى الرغم من تعددها وكثرتها إلا أنها لم تضع تعريف محدد لمنصب الوالي لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه فقد جاء في المادة 92 من القانون رقم

---

[1] الآية 107، سورة البقرة.

[2] عشي علاء الدين، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط ، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، ص 08.

[3] حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارن**، ط 02، الجزائر، سنة1982، ص، ص 146،147.

[4] لباد ناصر، **الأساسي في القانون الإداري**، ط02، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، سنة 2011، ص 90.

90-29[1] المتعلق بالولاية المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-07 المؤرخ في 12 فبراير 2012 وحسب المادة 110 منه:" الوالي هو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية".

كما عرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990[2] الذي حدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية{ المعدل والمتمم}[3]بأن الوالي هو: "ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية".

وعرف كذلك على أنه جهاز لعدم التركيز وبأنه الوساطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية وأنه جل القرار بالولاية.

وإنه أيضا:" رجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف".[4]

وعموما فإن منصب الوالي ليس منصب عادي يخضع لإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة في تولي الوظائف العامة وإنما هو منصب سياسي وإداري، ويعتبر شخص معنوي عام يرأس الولاية ويمثلها في جميع اعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يعد الوسيط بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية؛ حيث يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية.

بالإضافة الى ذلك فهو يعتبر رئيس الهيئة التنفيذية بالنسبة للولاية فطبقا للمادة 102 من قانون الولاية رقم 12-07 سالف الذكر" يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها ،ويسعى إلى التكفل بالمصالح والشؤون المحلية للأفراد نظرا لأنه يمثل رئيس اللامركزية الإدارية.[5]

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لتعيين الوالي

يعرف الفقيه أوبي و أدير عملية التعيين بأنها العمل الشكلي الذي يحدد المركز القانوني للموظف العام وتقوم بهذا سلطة إدارية مختصة وفقا للقواعد المتعلقة بالتعيين في وظيفة ما بعدما توافرت الشروط القانونية،[6] وعليه فإن مختلف القوانين التي وضعها المشرع الجزائري التي خصها للولاية ابتداءا من القانون رقم

[1] القانون رقم 29/90، المتعلق بالولاية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/12، مؤرخ في 12/ 02/ 2012، المادة 110.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخ في 28/ 07/ 1990.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90/ 230، مؤرخ في 25/ 07/ 1990، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر،العدد31، سنة 1990.

[4] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2004، ص 125.

[5] المادة 102، القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21فبراير 2012، ج. ر، العدد 12، بتاريخ 29 فبراير 2012.

[6] J-m Auby et R-Ducos-Ader-Institutions Administratives; precis -Dallo ; paris ;1966 ;p212

12-07 لم تتطرق إلى شروط التعيين الخاصة بالوالي، لذا فإن الأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الولاة نجد بعضها في الدستور والبعض الاخر في التنظيم، لذلك فقد نص الدستور في المادة 78 على أن منصب الوالي يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره، كما لا يجوز له تفويض ذلك إلى غيره {المادة 87}[1]؛ و بوجب نص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يعود هذا الانفراد إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري،[2] وكذا نصت عليه المادة 92 فقرة 10 من آخر تعديل دستوري 2020 لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:".....والولاة".[3]

حيث أن ولتعيين الوالي يجب توفر شروط في الشخص المراد توليه هذا للمنصب والذي يعتبر من المناصب السامية والحساسة في الدولة.

وعليه أوينا أن نتطرق إلى شرطين موزعين على فرعين اثنين وهما كالتالي:

أولا: الشروط العامة

هي الشروط التي يجب أن تتوفر في كل شاغل لوظيفة عامة، وهي الشروط المحددة في المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في15 يوليو 2006،[4]وتتضمن هذه الشروط في مجملها:

1: شرط الجنسية الجزائرية

الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها وقد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة لاسيما متى تعلق الأمر بالوظائف والمناصب العليا طبقا للمادة 31من المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية [5]، فمنصب الوالي على غرار باقي المناصب لا يعتمد على جنس دون الأخر بل هو مفتوح لكل جزائري أو جزائرية متى توفرت الشروط المطلوبة لذلك.[6]

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانوني الإداري**، ط1، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000، ص 129.

[2] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص200.

[3] المادة 92 فقرة 10، دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر، العدد 82، سنة 2020.

[4] الأمر رقم 06/ 03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر، العدد 46، سنة 2006، مؤرخ في 15 / 06 / 2006.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 85 / 59 المؤرخ في 23/ 03/ 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المادة 31.

[6] عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص. ص 23، 24.

2: شرط التمتع بالحقوق الوطنية وحسن الخلق

يجب أن يكون الشخص متمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية، ولم يصدر عليه أي حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق، ذلك أن الفرد يجب أن يكون مواطن صالح مؤدي للخدمة الوطنية ويمتاز بحسن السيرة والسلوك حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في25جويلية 1990 والمحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم بنصها على أنه:" يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه".[1]

3: أن يكون المترشح في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية

يعد هذا الشرط من الشروط الأساسية الواجب توفرها في المترشح لمنصب الوالي باعتباره منصب يتطلب توفر النزاهة والالتزام بالواجبات الوطنية وتشترط القوانين الخاصة بالتوظيف على المترشح للوظيفة أن يبين مركزه من الخدمة الوطنية أي معفى منها قانونا وذلك بتقديم شهادة تدل على أدائها أو عدم أدائها أو إعفائه منها وذلك لضمان أداء الخدمة وعد التهرب منها لأنها واجب على كل مواطن [2]ويهدف هذا الشرط إلى التأكد من احترام المترشح لالتزامه اتجاه الدولة قبل توليه مسؤولية إدارية عليا.

4: شرط السن والتمتع باللياقة لممارسة الوظيفة

حددت المادة 78 من القانون الأساسي للوظيفة العامة لسنة 2006 [3]السن الأدنى للالتحاق بالوظيفة العمومية ب18 سنة ولم يحدد المشرع سنا معينا لتولي منصب الوالي إلا أن المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 1990/07/25 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم تشترط الأقدمية والخبرة المهنية [4] لمنصب الوالي في رؤساء الدوائر أو الأمناء العامون للولايات، ومتابعة ما يجري داخل إقليم الدولة والتحركات الميدانية تستدعي لياقة بدنية للقيام بمهامه على أكمل وجه

[1] المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 90/ 226، مؤرخ في 25/ 07/ 1990، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج. ر، العدد 31، مؤرخ في 1990/07/28.

[2] بلفتحي عبد الهادي، **المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2010 /2011، ص 25.

[3] المادة 78، القانون رقم 06 / 03، المتعلق بالوظيفة العامة.

[4] المادة 21، المرسوم التنفيذي رقم 90 / 226، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتها.

أي معناه خلو المترشح من الامراض المزمنة أو المعدية أو العاهات الجسدية أو العقلية وتتولى عادة لجنة طبية معاينة المترشحين للوظائف العمومية.

ثانيا: الشروط الخاصة

تعرف هذه المتطلبات بالشروط الخاصة لكونها تفرض على كل موظف عمومي يسعى إلى شغل منصب سامي في الدولة، ومن المسلم به في القانون الإداري أن ممارسة سلطة التعيين تدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية التي تتولى وضع ضوابط وشروط وجب احترامها عند مباشرة وظيفة التعيين ولا يجوز الاعتراض عليها مادامت منسجمة مع أحكام القانون وهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة وهي كالتالي:

1: المستوى العلمي والتكوين الإداري

لقد اشترط المشرع الجزائري للالتحاق بالوظائف العليا أن يكون ذا تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له، حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 سالف الذكر[1] بمعنى ذلك وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية، أي أنه من غير المعقول أن يتولى منصب الوالي شخص دون مستوى.[2]

2: الخبرة المهنية في مجال الإدارة

إن المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 اشترطت في من يعين في وظيفة عليا في الدولة أن يكون قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل[3] في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية، وقد تم تثبيت هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230[4] المذكور سابقا التي تنص:" يعين الولاة من بين الكتّاب العامين للولايات، رؤساء الدوائر، غير أنه يمكن أن يعين 5 بالمئة من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليهم وهذا تكريسا لمبدأ التدرج الإداري في ممارسته للمهام ومبدأ المساواة.

---

[1] المادة 21، المرسوم التنفيذي رقم 90 / 226، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

[2] جليل محمد، **المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، سنة 2015 /2016، ص 13.

[3] المادة 21، من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 226، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 230، مؤرخ في 25يوليو1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج. ر، العدد 31، مؤرخ في تاريخ 28يوليو1990.

كما يجب على كل موظف أن يتمتع بالنزاهة و الكفاءة ويعرفها قاموس لاروس بأنها الإخلاص والصدق والأمانة.[1]

المطلب الثاني: واجبات وحقوق الوالي

يتعين على الوالي في إطار ممارسة مهامه أن يكون على اطلاع بالواجبات الوظيفية المفروضة عليه وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الأول، وكذلك الحقوق الوظيفية التي يتمتع بها أيضا وهو ما سنعرضه في الفرع الثاني:

الفرع الأول: واجبات الوالي

تقع على الوالي مجموعة من الالتزامات تفوق التزامات الموظف العادي، نظرا لطبيعة وحجم الأعباء والصلاحيات والسلطات التي يضطلع بها، منها واجبات ملزم بها خلال تأدية مهامه وأخرى يلتزم بها حتى بعد انتهاء مهامه.

أولا: واجبات الوالي خلال أداء المهام

يتطلع الوالي بمجموعة من الواجبات الملزم بالتقيد بها خلال تأدية مهامه والمتمثلة في:

1/ الخضوع للسلطة الرئاسية

في اطار أداء مهامه يخضع الوالي للسلطة الرئاسية وهو ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90ـ226 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى والتي تنص على:" **يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في اطار تأسيسي قانوني و تنظيمي تحت السلطة التي عين لديها ...**".[2]

و من ....السلطة الرئاسية الممارسة على الوالي هي السلطات الرئاسية الممارسة على شخصه والمتمثلة في التعيين و الترقية والنقل والعزل، وكذا السلطات الأخرى المتعلقة بالرقابة الممارسة على أعمال الوالي والمتمثلة في المصادقة والبطلان والحلول والاشراف والتوجيه وهو ما يستشف من خلال العديد من النصوص القانونية من بينها أحكام المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 226/90 سالف الذكر والتي جاء فيها "**...السهر على احترام القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل و تنفيذها، و كذا التوجيهات و التعليمات التي تصدر السلطة التي تنتمي إليها**".

[1] Dictionnaire petit larousse, paris, 1965, p557

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

والجدير بالذكر يجب على الوالي احترام السلطة الرئاسية الممارسة عليه من طرف رئيسه على غرار رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وإلا تعرض لعقوبات من بينها عقوبة العزل من المنصب.

أما عن السلطة الرئاسية الممارسة على الوالي من قبل الوزير المكلف بالداخلية تنحصر في الإشراف والرقابة وتسيير الحياة المهنية للولاة دون التعيين وانهاء المهام وحتى حق الاقتراح الذي انتزع منه في تعيين الولاة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 240/99.[1]

2/ ارتداء بذلة الرسمية

ألزم المشرع الجزائري الوالي بارتداء بذلة رسمية مهنية خلال ممارسة مهامه، و ذلك بموجب[2]المرسوم الرئاسي رقم 594/83 و التي تتم الموافقة عليها من قبل لجنة وزارية مشتركة والغرض من هذه اللجنة المختلطة هو تجنب الخلط أو الوقوع في التشابه بين البذلة الرسمية والتي يكون أصحابها مدنيين أو عسكريين.

وقد حددت مواصفات بذلك الوالي بموجب مقرر وزاري بتاريخ 1984/10/02 والتي تتكون من لباسين الأول صيفي يكون لونه أبيض فاتر، أما الثاني لونه الأساسي أزرق بحري قاتم وهو عبارة عن طقم كامل أما من الناحية الواقعية ورغم نص المشرع على أن الوالي يمارس مهامه و هو مرتد للبذلة المهنية، الا أنه لا يتم ارتدائها غالبا الى في المناسبات الوطنية الرسمية و كذا الزيارات الرسمية، ولكن نجد أن المشرع أهمل مواصفات هذه البذلة حال تولي العنصر النسوي هذا المنصب"[3].

3/ أداء المهام بإخلاص

جاء ذلك طبقا لنص الماد 03 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 بحيث يجب على العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يبرهن لدى ممارسة مهامه تمتعه بضمير مهني فعال، حيث يعتبر الوالي أحدهم فعليه أن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة، و أن يقوم بالواجبات الملقاة على عاتقه بكامل مسؤولية، و كذا أن يتحلى لدى ممارسة مهامه بالحياد والموضوعية وتحقيق المساواة بين المواطنين.[4]

---

[1] عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 30.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 594/83، المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر، مؤرخ في 1983/10/29، ج. ر، العدد 45، مؤرخ في 1983/11/10.

[3] عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص31.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

4/عدم الجمع الوظيفي

وهو ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم رقم 226/90و يستثني منها الأعمال الفنية والعلمية والأدبية شرط أن لا يذكر اسم المنصب الذي يشغله حتى لا يكون سبب في شهرة هذه الأعمال العلمية والأدبية و يسمح له كذلك القيام بمها التعليم و التكوين أو البحث العلمي وذلك لا يكون الا بترخيص من وزير الداخلية.

5/التصريح بالممتلكات

أوجب المشرع الجزائري على الولاة أن يقوموا بالتصريح عن ممتلكاتهم، لأنه يعتبر صون لنزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ومنهم الموظفون السامين،[1]على أن يكون هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، بحيث يقوم بنشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك خلال الشهريين المواليين لتاريخ تسلمه لمهامه.[2]

ويجب أن يشمل التصريح جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الوالي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

وطبقا لمضمون المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 يجب أن يكون التصريح في نسختين حيث يقوم بتوقيعها الوالي و السلطة المودع لديها.[3]

6/احترام أخلاق المهنة

تحدث قانون الوظيفة العامة عن بعض الجوانب الأخلاقية المهنية وهو ما يتعلق بشروط التعيين، ومؤهلات الموظف والحفاظ على الأسرار والالتزام بوقت الدوام وعالج بعض الأخلاقيات السلبية التي تترتب عنها عقوبات تأديبية.

ثانيا: واجبات الوالي بعد نهاية الخدمة

لا تنتهي واجبات الوالي فور انتهاء مدة خدمته، وذلك نظرا للمنصب الحساس والمهم الذي كان يشغله بحيث أوجب المشرع الجزائري على الوالي بعض الواجبات بعد انتهاء خدمته وهذا ما سنتطرق إليه:

---

[1] المادة 04 الفقرة 01، من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، العدد 14، مؤرخ في 2006/03/08، ص 05.

[2] تنص المادة 06 من القانون رقم 01/06 على أنه:" يكون التصريح بالممتلكات ... أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من خلال شهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم".

[3] المرسوم الرئاسي رقم 414/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج. ر، العدد 74، مؤرخ في 22 /2006/11.

1/كتمان السر المهني

يقصد بالسر المهني وفق لما عرفه **الأستاذ علاء الدين عشي** بأنه:" **مجموعة المعلومات التي قد تصل الى الموظف أثناء تأديته لوظيفته والتي يفترض ان تكون محجوبة عن غيره.**" [1]

إن الحفاظ على السر المهني واجب يلزم به كل موظف مهم كانت وظيفته ورتبته، وهو ما أكدته المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 في نصها:" **يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، مراعاة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني، أن لا يكشف و لو بعد انتهاء مهامه الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني و التي أطلع عليها خلال ممارسة مهامه او بمناسباتها.**"

وبذلك فان الوالي ملزم بكتمان جميع الأسرار بما فيها المتعلقة بحماية المصلحة العامة والمصالح الخاصة للإدارة، وكذا المتعلقة بحماية مصلحة الأفراد المادية والمعنوية، وهو معني بالأحكام التأديبية والجزائية التي اقرها المشرع في حالة إفشائه للسر المهني إلا ما استثنى بنص قانوني لاسيما في المسائل الجزائية.

2/ البقاء رهن إشارة الإدارة

حيث يجب على الوالي باعتباره يمارس وظيفة عليا في الدولة، أن يبقى دائما رهن إشارة الادارة التي يمارس على مستواها مهامه حتى ولو تقاعد فالوظيفة النوعية التي يشغلها تتميز بالديمومة، إذ يعتبر من اعمدة الحكومة وركائزها داخل الوظيفة وخارجها.

3/المحافظة على كرامة الوظيفة

الوالي ملزم بالمحافظة على حسن سلوكه وبالتالي المحافظة على كرامة وظيفته حتى ولو كان خارجه وحتى بعد انقضاء مهامه، فعليه تجنب أي موقف يؤدي الى تشويه كرامة المهام التي أسندت اليه.

هذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90على أنه:" يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه ان يشوه كرامة المهمة المسندة إليه.[2]

[1] عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 32.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

الفرع الثاني: حقوق الوالي

تعترف النصوص القانونية للوالي باعتباره موظفا ساميا في الدولة، بمجموعة هامة من الحقوق تعكس المنصب العام الذي يشغله، باستثناء حق استقرار الوظيفة الذي يعتبر غير مضمون بالنظر لطبيعتها ونوعيتها.

ويمكن تصنيف هذه الحقوق إلى حقوق مالية عينية "أولا" وحقوق أخرى لا تأخذ الطابع المالي لارتباطها بالمسار المهني لأي موظف سامي "ثانيا" وحق الحماية "ثالثا". وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

أولا / الحقوق المالية العينية

يوجد ضمن هذه الحقوق، الحق في الراتب والحق في السكن الوظيفي بالإضافة الى ضمان وسيلة النقل.

1/ الحق في الراتب

كباقي أعوان الحكومة من موظفين ومستخدمي الادارة العامة في الدولة، يتقاضى الوالي مرتبا نظير العمل والجهد الذي قدمه، إلا أن راتبه يتميز بأنه مرتفعا عن نظرائه من الموظفين العموميين وهذا بسبب نوعية الوظائف والمسؤوليات المسند اليه،[1]وأشارت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 كيفية حساب الراتب محددة الرقم الاستدلالي بقيمة 1دينار، ليرتفع الى 16 دينار، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 439/2000 المؤرخ في 2000/12/23.[2]

كما يضاف الى المرتب مجموعة من المنح و العلاوات، أما اذا كان يتقاضى مرتبا أعلى في منصبه فيجوز له الاحتفاظ بمرتبه القديم.[3]

2/الحق في السكن والنقل

أجاز المشرع الجزائري صراحة للوالي الاستفادة من السكن الوظيفي بموجب المادة 122 من قانون الولاية رقم07/12 التي تنص على أنه:" يقيم الوالي بالمقر الرئيسي للولاية."

كما تضمن هذا الحق المرسوم التنفيذي رقم 10/89، الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، والغرض من هذا كله هو توفير الظروف المناسبة للموظف من أجل أداء مهامه على أكمل وجه.

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، المحدد لحوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 2000-439، مؤرخ في 2000/12/23، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 228/90، ج. ر، عدد 82، مؤرخ في 2000/12/31.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04/94، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 226/90.

إضافة الى ذلك يعد الحق في النقل ضروري جدا للوالي ويجب توفيره له، ويكون ذلك عن طريق توفير سيارة خاصة يستطيع من خلالها الانتقال من مكان لأخر وفي أي وقت بدون مشقة.

ثانيا/ الحقوق المرتبطة بالمهنة

هذه الحقوق تشمل كل من الترقية وقابلية الوضع خارج الإطار، بالإضافة الى امكانية الاستفادة من عطلة خاصة.

1/ الحق في الترقية

طبقا لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 يستمر الوالي باعتباره من الموظفين الذين تم استدعائهم لممارسة وظيفة عليا في الانتساب الى رتبته الأصلية ويحتفظ فيها بحقوقه في الترقية حسب المدة الأحسن له، وهو ما يعتبر من بين الضمانات التي يحظى بها الوالي كامتداد لعلاقته القانونية مع نظامه الأصلي الذي كان ينتمي اليه.[1]

2/ الحق في قابلية الوضع خارج الإطار

يوضع الوالي في وضعية خارج الاطار بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير الداخلية، و ذلك من أجل أن يضطلع بمهمة لدى المصالح أو أي مؤسسة أو هيئة عمومية أخرى[2]،و خلال هذه الفترة يستمر في تقاضي أجره من الهيئة الجديدة التي استقبلته و يتمتع بحقوق الترقية و التقاعد.[3]

3/ الحق من إمكانية الاستفادة من عطلة خاصة

بحيث يستفيد الوالي من عطلة خاصة لا يمكن أن تقل عن 6أشهر في جميع، زيادة على أحكام المادة 30 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90،[4] و يتقاضى الوالي طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن سنة قضاها في الوظيفة العليا، و في حدود سنة واحدة، لكنه يبقى تحت تصرف الدولة ولا يحق له ممارسة نشاط يدر ربحا ما عدا التعليم و التكوين أو البحث.[5]

---

[1] بريقل حنان، **النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2017، ص 66.

[2] المادة 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية.

[3] المادة 20 فقرة 2 من نفس المرسوم.

[4] المادة 21 فقرة ثانية من نفس المرسوم.

[5] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

ثالثا/ الحق في الحماية

يوجد ضمن هذه الحقوق، الحق الحماية اتجاه القضاء وحق الحماية اتجاه الغير.

1/ الحق في الحماية اتجاه القضاء

وتتلخص هذه الحماية في حالة وجود تهمة موجهة للوالي، عندها تخطر السلطة السلمية فورا والمتمثلة في وزير الداخلية الذي يأمر بإجراء تحقيق إداري قصد التأكد من صحة الوقائع التي اتهم بها الوالي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبتها، ثم تحديد المسؤولية على أساس ذلك ثم تبلغ نتائج التحقيق للجهة القضائية المختصة.[1]

وكذلك قانون الاجراءات الجزائية، وضع الوالي لوحده دون بقية الموظفين السامين في فئة أعضاء الحكومة والقضاة عندما مكنه من الامتياز القضائي الذي يشبه الحصانة القضائية، وأن ملفه يحال بطريقة سلمية على النائب العام للمحكة العليا، والذي يقوم برفعه الى الرئيس الأول للمحكمة العليا بتعيين أحد قضائها لإجراء التحقيق والوالي يستفيد من هذا الحق القضائي لحمايته من الضغوطات التي قد يتعرض لها قضاة المحاكم والمجالس إذا تترك اهم اختصاص النظر في التهم الموجة اليهم.[2]

2/الحق في الحماية اتجاه الغير

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90[3] على أنه:" يتعين على السلطة السلمية أن تتخذ أي إجراء يرمي الى حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات والاهانات والشتم والقذف والاعتداءات مهما كان نوعها، مما قد يتعرض له بسبب ممارسته لمهامه أو بمناسبتها".

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على حلول الدولة محل الموظف السامي في الحصول على حقوقه من مرتكبي احدى المخالفات المذكورة، وطلب أي تعويض لازم ن كما يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة، عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي.

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، المحدد لحقوق العمال وواجباتهم الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

[2] المواد 574 و573 من القانون رقم 24/90 المؤرخ في 1990/08/18، يتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 35، مؤرخ في 22 /1990/08، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 04/20، مؤرخ في 20/08/30، ج. ر. ج. ج، العدد 55، مؤرخ بتاريخ 2020/08/31.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

تمتد الحماية كذلك الى الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوالي كموظف سامي أثناء أداء مهامه، فإذا وقع ذلك وجب على السلطة السلمية حمايته من العقوبات المدنية المسلطة عليه ما لم يرتكب خطأ شخصيا يقتضي فصله.[1]

الفرع الثالث: العلاقة بين الوالي والبيئة

بما أن الوالي هو القائد الاداري للولاية و حلقة الاتصال بينها و بين السلطة المركزية فهو مندوب الحكومة، والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، يترأس الهيئة التنفيذية للولاية.[2]

فالوالي يضطلع بدور مهم في تنفيذ التشريعات البيئية، حيث يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة مختلف أشكال التلوث، كما يعمل على اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للمحافظة على الموارد الطبيعية وضمان استغلالها بطريقة عقلانية تحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة حماية البيئة. [3]

إذن يمكن القول أن العلاقة بين الوالي و البيئة هي علاقة قانونية وظيفية متكاملة و ليست علاقة ثانوية حيت تنبع من الطبيعة القانونية لمنصب الوالي كونه المكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات وضمان احترامها، فقد كرس القانون 07/12 المتعلق بالولاية مكانة الوالي كسلطة تنفيذية عليا حيث تسهر على حماية النظام العام والتي تشمل الأمن و السكينة و الصحة، و يفهم من هذا المفهوم الواسع للنظام العام أن البيئة تدخل صمن نطاق اختصاصه[4]، و تعزز هذه العلاقة أيضا من خلال لقانون رقم 10/03 الذي أرسى الاطار العام للسياسة البيئية في الجزائر وألزم السلطات العمومية المحلية باتخاذ التدابير الوقائية لحماية الموارد الطبيعية وضمان حماية البيئة وعلى الرغم من أن هذا القانون لا ينص صراحة على تدخل الوالي إلا أن صفته كسلطة إدارية تنفيذية تجعله المسؤول المباشر، عن طريق تطبيق أحكامه من خلال التنسيق مع

[1] بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص61.

[2] حبارة رفيق، النظام القانوني للوالي في ظل القانون رقم 07/12، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2013/2012، ص4.

[3] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 215.

[4] Saddok Amina, The Role of the Administration in En forcing Environnementale law : A study of Administrative Sanctions in the Algerian Légal System, Illiza jornal of research and studio, volume ; 10/N° : 01(2025), P 324.

مديرية البيئة واتخاذ إجراءات أو قرارات استعجالية في حالة وجود خطر بيئي، فالوالي يمثل حلقة وصل بين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

فعلاقة الوالي بالبيئة هي علاقة تنظيمية وتنفيذية في إطار حماية البيئة على المستوى المحلي، حيث يعد الوالي ممثل السلطة المركزية في الولاية، ويضطلع بدور أساسي في تطبيق السياسة البيئية للدولة.

يمكن توضيح هذه العلاقة في عدة نقاط مترابطة:[1]

ـ **تنفيذ السياسة البيئية الوطنية:** الوالي مسؤول عن تنفيذ القوانين والتشريعات البيئية الصادرة عن الدولة، خاصة تلك التي تضعها الجهات المركزية مثل وزارة البيئة، وذلك من خلال قرارات وإجراءات محلية تتماشى مع خصوصيات الولاية.

ـ **حماية النظام البيئي المحلي:** يسهر الوالي على حماية الموارد الطبيعية {المياه، الغابات، الأراضي} ومكافحة التلوث بمختلف أشكاله، سواء الصناعي أو الحضري، عبر التنسيق مع المصالح التقنية المختصة.

ـ **ممارسة السلطة التنظيمية:** يمتلك الوالي صلاحيات إصدار قرارات تنظيمية محلية تهدف إلى الحفاظ على البيئة مثل: غلق المؤسسات الملوثة أو فرض تدابير وقائية للحد من المخاطر البيئية.

ـ **التنسيق مع الفاعلين المحليين:** يلعب الوالي دور الوسيط بين مختلف الفاعلين {البلديات، المؤسسات المجتمع المدني} لضمان تكامل الجهود في مجال حماية البيئة.

ـ **إدارة الأزمات البيئية:** في حالات الكوارث {فيضانات، تلوث خطير، حرائق} يتدخل الوالي لقيادة عمليات الاستجابة واتخاذ الإجراءات الاستعجالية لحماية السكان والبيئة.

[1] BOUBAKEUR Harbouche, BOUAFIA REDHA, Environnemental Gouvernance performance of Local Autorités and Multi- stakeholder partnerships in Algérie : policy Framework, Implémentation Mechanism, and Sustainable Développement Outcomes, ZAOULI N°10 ? vol, 8 Aout 2025p 583،621.

خلاصة الفصل الأول

في ضوء ما تناولناه في الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان الإطار القانوني والتنظيمي لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بحيث تطرقنا فيه إلى ماهية البيئة في التشريع الجزائري، ونستخلص من هذا المبحث، أن ضبط الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة يقتضي أولا الإحاطة بالمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها هذا المجال، وتبين لنا من خلال هذا أن البيئة ليست مجرد إطار مادي يحيط به الإنسان، بل هي منظومة متكاملة ومتداخلة العناصر، تحكمها جملة من الخصائص والمبادئ التي تعكس طبيعتها الديناميكية والهيئة في آن واحد، الأمر الذي يبرر تدخل المشرع الجزائري لوضع قواعد قانونية من أجل حمايتها واستدامتها.

ومن جهة أخرى تناولنا في المبحث الثاني ماهية منصب الوالي وعلاقته بحماية البيئة، حيث تعتبر الولاية ممثلة في الوالي امتداد للإدارة المركزية، فهو يجسد سلطة الدولة على الصعيد المحلي، بإعتباره أعلى هيئة على مستوى الولاية، كما أبرزت لنا الدراسة المكانة القانونية للوالي كأحد أهم الفاعلين في تجسيد السياسة البيئية على المستوى المحلي، وبدوره يتمتع بمجموعة من الحقوق تقابلها جملة من الواجبات، تجعله في موقع المسؤولية المباشرة عن تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية ذات صلة بحماية البيئة.

وعليه فإن التلازم بين الإطار المفاهيمي للبيئة والمركز القانوني للوالي يبرز بوضوح أن فعالية الحماية البيئية لا تتحقق إلا من خلال تكامل النصوص القانونية مع حسن تفعيلها ميدانيا.

ومن هذا المنطلق يقتضي الأمر الإنتقال إلى دراسة سلطات الوالي في مجال حماية البيئة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

سلطة الوالي في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعد حماية البيئة من القضايا الأساسية التي تحظى باهتمام متزايد في السياسات العمومية، نظرا لما لها من تأثير مباشر على صحة الإنسان واستدامة الموارد الطبيعية، وفي هذا الإطار تلعب السلطات الإدارية المحلية دورا محوريا في تنفيذ التشريعات البيئية ومتابعة تطبيقها على أرض الواقع، وحيث تعتبر الولاية في الجزائر جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتؤدي دورا مزدوجا كقاعدة للامركزية ومقرا لعدم التركيز الإداري ويجسد هذا من خلال سلطتين رئيسيتين هما: المجلس الشعبي الولائي وهو الهيئة المداولة والمنتخبة التي تمثل الإدارة الشعبية المحلية والوالي الذي يمثل الدولة محليا بصفته موظفا ساميا معينا من قبل رئيس الجمهورية ويبرز الوالي باعتباره ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية من خلال صلاحياته الإدارية والتنظيمية في السهر على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها المختلفة، وذلك عبر اتخاذ التدابير الوقائية ومراقبة الأنشطة التي قد تؤثر سلبا على التوازن البيئي، ومن ثم فإن دراسة دور الوالي في مجال حماية البيئة تكتسي أهمية خاصة لفهم صلاحيات المجلس الولائي والعلاقة التي تربطه بالوالي ومختلف الصلاحيات والمسؤوليات التي يمتازون بها إضافة إلى اتخاذ التدابير الردعية عند مخالفة القواعد البيئية والبحث عن العراقيل التي تواجهه في عمله.

ولمعالجة موضوع دور الوالي في مجال حماية البيئة قسمنا دراستنا هذه إلى:

المبحث الأول: الإطار القانوني للمجلس الشعبي الولائي وعلاقته بالوالي.

المبحث الثاني: السلطة الردعية للوالي في مجال حماية البيئة كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمجلس الشعبي الولائي وعلاقته بالوالي

تتنوع اختصاصات الولاية في حماية البيئة من خلال القانون رقم12-07 بين المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة وبين الوالي كهيئة تنفيذية، حيث أولى قانون الولاية السابق الذكر[1] مثل سابقه اهتماما معتبرا بموضوع حماية البيئة، كما أسند هذا القانون أيضا للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات عديدة لم تحمل هذه الصلاحيات إشارات واضحة لحماية البيئة بالمفهوم المتداول، إلا أنه أشار في القسم الخاص في مجال التنمية الفلاحية إلى حماية البيئة بصورة ضمنية.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

تتلخص مهام المجلس الشعبي الولائي وطبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية التي نجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة حيث نصت على ما يلي:" يمارس المجلس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية، السكن والتعمير وتهيئة الإقليم، الفلاحة، الري والغابات.[2]

حيث يساهم في إعداد مخطط التهيئة والبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية بحيث جاء في مضمونها ما يلي:" يساهم المجلس الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[3]

كما يبادر أيضا بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، كما يساهم في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية {المادتين 85-86 من نفس القانون}،[4]كما بينت المادتين 80-82 من القانون المذكور أعلاه الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط الولاية للتنمية وتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعداد تأهيل الصناعة ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك، كما يساهم في تقديم مساعدات في مجال الفلاحة والري وهذا ما نصت عليه المواد من 84 حتى 87 من القانون 07/12، [5] كما يتضح من خلال المادة 08 من القانون

[1] القانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري2012، يتعلق بالولاية، ج. ر، عدد12، مؤرخ في29فيفري2012.

[2] المادة 77 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

[3] المادة 78 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

[4] المادتين 85-86، القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[5] المادتين 84-87 من القانون رقم 07/12 لمتعلق بالولاية.

10/03[1] صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في تلقي المعلومات التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية يمكن لها أن تدق ناقوس الخطر وتبادر باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة والتدخل بهدف حماية البيئة بالقضاء على التلوث أو الحد من أضراره، كما نجد القانون 29/90 قد منح عدة صلاحيات للمجالس الولائية ويتضح ذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه المجالس في إعداد مخططات التهيئة العمرانية التي تهدف إلى تعيين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به وأنماط البناءات المراد تشييدها، وتحديد المساحات العمرانية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة، وتعيين مواقع الأراضي الفلاحية والمناطق الواجب حمايتها،[2] كما يساهم أيضا في عمليات التجديد وإعادة التأهيل للحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يقوم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته وتوسيع وترقية الفلاحة كتطهير المياه وحماية البيئة والغابات وتشجيع الري، تحديد مخطط التهيئة والعمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه، يبادر بالأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها والقيام بأي عمل من شأنه فك العزلة عن الأرياف.

كما يعمل بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك، كما يعمل على مكافحة الانجراف والتصحر.

وحسب المادتين 88 و 91 من قانون الولاية يبادر المجلس الولائي بكل ما يرتبط بالطرق من حيث أشغال تهيئتها؛ والمسالك الولائية بصيانتها والحفاظ عليها، ويبادر أيضا بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.[3]

ويعمل أيضا على تشجيع كل أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويخلق مبادرات لمواجهة مخاطر الفيضانات والجفاف.

يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويدعم كل التدابير الرامية لإنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد المستهلكة

---

[1] المادة 08 من القانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] برغيش بوبكر، **حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة**، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2إلى 4 ديسمبر2008، ص77.

[3] المادتين 88 /91، المتعلق بقانون الولاية.

يحمي المجلس الشعبي الإمكانيات السياحية ويثمنها ويشجع الاستثمار فيها[1] خاصة أن الجزائر تزخر بإمكانيات جبارة في هذا المجال.

كما يسهر على المحافظة وحماية القدرات السياحية للولاية وتشجيع كل استثمار متعلق بذلك، أما الفرع السابع الخاص بالسكن أكدت المادة 101 على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مصالح عمومية لتلبية خدمات يطلبها الجمهور في ميادين كالنقل العمومي، الطرق، المساحات الخضراء[2].

يعمل على تسهيل الحصول على العقار الصناعي للمتعاملين.

يساهم أيضا في تنمية في تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي في الولاية ويشارك في جميع العمليات المتعلقة بتعديل نظام الأراضي في تراب الولاية[3].

الفرع الأول: مفهوم المجلس الشعبي الولائي

هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية؛ ويعتبر الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما يمثل قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وهو جهاز مداولة على مستوى الولاية، يمارس مهامه عن طريق مداولات يسهر على تنفيذها الوالي،[4] بحيث بإمكانه المبادرة بأي نوع من الأنشطة المساهمة في حماية البيئة والمحافظة عليها وذلك بتشكيل لجان دائمة للمسائل المتعلقة بالبيئة والتي منها لجان خاصة بالري والفلاحة والصيد البحري، لجان خاصة بالتعمير، لجان خاصة بحماية البيئة، ولجان خاصة بتهيئة الإقليم،[5] كما يتشكل من منتخبين يتم اختيارهم من سكان الولاية من بين مجموعة من مرشحي أحزاب سياسية أو مجموعة من المرشحين الأحرار يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام، وتحدد مدة العضوية بخمس سنوات؛ وتجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية، أما فيما يخص تنصيب المجلس فقد نصت المادة 61 من

---

[1] المادة 99، قانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

[2] المادة 141، من قانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

[3] المادتين 78/77، الأمر رقم 38/69، مؤرخ في 22ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج. ر، العدد 44، مؤرخ في 23 ماي 1969.

[4] المادة 102، القانون 07/12، المتعلق بالولاية.

[5] المادة 133، القانون 07/12، المتعلق بالولاية.

القانون رقم 12-07:" ينصب المجلس الشعبي الولائي من مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس البلدية خلال جلسة علنية "،[1] كما يختار المجلس الولائي خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه[2]، ويتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهدته ويلزم بالإقامة في إقليم الولاية، وفي حالة حدوث مانع مؤقت له يعين رئيس المجلس لأحد نوابه لإستخلافه في مهامه وإذا استحال التعيين تولى أحد نواب الرئيس وتكليفه مؤقتا بمهام الرئاسة، وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس، ونصت المادة 64 من قانون الولاية على حالة من حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي والمتمثلة في غيابه عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول،[3]وأقرت المادة65 من قانون الولاية أيضا على ضرورة إعلان رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المنتخب[4] وغيرها من الحالات.

الفرع الثاني: العلاقة بين المجلس الشعبي الولائي والوالي

تتمثل العلاقة بين المجلس الشعبي الولائي والوالي في التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة الإدارية المعينة، فالوالي بصفته ممثل الدولة بالولاية يشرف على تطبيق القوانين والقرارات ويضمن احترام المصلحة العامة، بينما يعمل المجلس كممثل للشعب على اقتراح السياسات والرقابة على الأداء التنفيذي، معناه أن هذه العلاقة تقوم على التعاون والتنسيق، حيث يقوم المجلس بتقديم المقترحات والبرامج التنموية، في حين يتولى الوالي متابعة تنفيذها والمصادقة على بعض القرارات ذات الطابع التنفيذي، غير أنه تتجلى العلاقة بينهم أيضا من خلال الرقابة المفروضة من الوالي على أعمال المجلس، وكذا الرقابة على المجلس كهيئة ثم رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي وأخيرا علاقة الوالي بالمجلس في المجال المالي.

أولا: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي

إن أعمال المجلس الشعبي تخضع للرقابة فلا يتصور بأي حال من الأحوال تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة والفحص من حيث ملائمتها للتشريع والتنظيم، وهذا حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها وتكريسا لدولة القانون والمؤسسات،[5] وإذا اكتشف الوالي عدم مشروعية المداولات فعليه إبطالها ببطلان مطلق أو نسبي أو رفض التصديق عليها حسب الحالة.

---

[1] المادة 61 من قانون 07/12.

[2] المادة 62، قانون الولاية.

[3] المادة 64، القانون نفسه.

[4] المادة 65، القانون نفسه.

[5] بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 330.

ثانيا: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

وتعد هذه الرقابة من أخطر الوسائل التي يمتلكها السلطة المركزية في مواجهة المجلس وأكثرها مساسا بالتسيير اللامركزي الديمقراطي،[1] وتتم الرقابة عن طريق الحل، وتم هذا الإجراء بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، غير أنه وعند استقرار نصوص المادة 47-48-49-50 المتعلقة بحل المجلس الولائي وتجديده من قانون الولاية رقم 12-07 يتضح أن الوالي لا يملك صلاحية حل المجلس الشعبي.[2]

ثالثا: رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يبلغ الوالي بمداولة المجلس الولائي تحت استخلاف عضو من المجلس، وذلك في حالة وفاة أو استقالة أو اقصاء أحد الأعضاء أو حصول مانع قانوني ويتم هذا الاستخلاف قانونا في أجل شهر.

رابعا: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في المجال المالي

تتمثل العلاقة من خلال تولي الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الولائي والذي يصوت عليه وفق الشروط القانونية المنصوص عليها، وهذا حسب المادة 160 من قانون الولاية 12-07 [3]وعندما لا يصدر تصويت بسبب اختلال داخل المجلس فإن الوالي يقوم إستثناءا باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليه، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة للمصادقة يبلغ الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ تدابير لضبطها، حسب المادة 168 من قانون الولاية[4].

المطلب الثاني: المقاربة القانونية بين المركزية واللامركزية في مجال حماية البيئة

لطالما اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بموضوع الإدارة العقلانية للبيئة وتحديد الأهداف العامة لتحقيق حماية فعالة، ولأن النصوص القانونية وحدها غير كافية لتنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد مالم يتم تدعيمها بأجهزة فعالة تسهر على التطبيق الأمثل لهذه النصوص، لذلك وجب التنويه أنه هناك

[1] عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 70.

[2] أنظر نصوص المواد 47، 48، 49، 50، القانون 07/12، قانون الولاية.

[3] المادة 160، قانون الولاية.

[4] المادة 168، نفس القانون.

العديد من الهيئات سواء كانت مركزية تهتم بالقضايا البيئية أو تلك الموجودة على المستوى الإقليمي.[1] ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نوعين من الهيئات ومسؤوليات كل واحدة منهم:

الفرع الأول: الهيئات المركزية في مجال حماية البيئة

تتصدى دراسة النظام الإداري المركزي لأهمية بالغة في الكشف عن مدى فاعلية تدخل الإدارة البيئية المركزية للمحافظة على البيئة وصيانتها، من خلال تطبيق جملة من التدابير ذات الطابع الوقائي والتدخلي، وكانت البداية في هذا المجال هي إنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة1974، ثم بعد ذلك بقيت شؤون البيئة تتداول بين عدة قطاعات وزارية، ومنذ2001 ارتقت القضايا البيئية إلى مهمة الوزارة المستحدثة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وهي السلطة الوصية على مختلف المديريات الولائية، وحاليا هي وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

حيث يتولى الوزير المكلف بالبيئة مهام واختصاصات عديدة أظهرتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 364/17[2] وهي كالتالي:

- يضمن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة.
- السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة وترقية بروز الاقتصاد الأخضر.
- يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويحددها بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- إرساء ثقافة بيئية مستدامة من خلال القيام بأعمال تحسيسية وتربوية استهدافية.
- المحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والحد من كل أشكال التلوث.
- يتولى اقتراح وإعداد العناصر الأساسية الوطنية في ميدان البيئة ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[3]
- تنويع الجهود في مجال الطاقة، من خلال تطوير الطاقات المتجددة ذات الأثر البالغ على التنمية المستدامة وحماية البيئة.

---

[1] كرمون مريم، سلام ساسية، **الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة**، الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص حقوق وجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015/2014، ص7.

[2] المادة 02، المرسوم التنفيذي 364/17، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر، العدد 74، مؤرخ بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

[3] بوسراج زهرة، قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، سنة 2022/2021، ص 46.

ـ العمل على تجسيد حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها.

ـ مواصلة مكافحة كل أشكال التلوث والأضرار.

ـ تحسين ظروف معيشة المواطنين وضمان مساهمة الجزائر في المجهود العالمي للمحافظة على البيئة.

ـ السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.

ـ المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة

تتمثل في هيئات لحماية البيئة نظرا لدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدارتها أكثر من أي جهاز محلي آخر.

أولا: الولاية

تعد الولاية من أهم الهيئات التي تشرف على المجال البيئي، باعتبارها مقاطعة إقليمية تابعة للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم التأكيد في العديد من القوانين على دور الولاية في الحفاظ على البيئة، فنظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها البيئة وتأثيرها المباشر على حياة المواطنين، فقد أعطى قانون الولاية مسؤولية واسعة للوالي وهذا ما سوف نعالجه من خلال هذا الجزء:

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات للوالي في مجال حماية البيئة [1]لكن باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية فهو المسؤول على النظام العام والسكينة العامة والسلامة العامة، كما أنه ملزم بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، هذه المداولات قد تكون متعلقة بجانب من الجوانب البيئية، كما يتولى تسليم رخصة استغلال المؤسسات المصنفة فحسب المادة 19 من القانون رقم03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:" تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجز عن استغلالها الترخيص من الوالي".[2] ويمكن له أيضا توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه من طرف الوالي لاتخاذ التدابير الضرورية.[3]

[1] المادة 96، قانون رقم 29/90، مؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، معدل، ج. ر، عد15، مؤرخ في 11أفريل 1990.

[2] المادة 19، قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 25، قانون رقم 10/03.

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها.[1]

وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي، كذلك البناء الذي يتم في المناطق ذات الأهمية الخاصة والتي حددها المشرع الجزائري في المواد 44،45،46 من قانون البناء والتعمير لا تتم إلا بمقتضى ترخيص من الوالي.

وأيضا ينص قانون رقم 09/90 على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه واتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية.

وفي مجال تلوث مياه الاستحمام، تمنح المادة05 من المرسوم رقم 164/93 للوالي إقليميا صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث[2].

وبالنسبة لمكافحة تلوث البحر يرأس الوالي المختص إقليميا" لجنة تلوث البحر الولائية" التي أنشأت بموجب قرار مؤرخ في 06 فيفري2002. [3]

كما نلمس بعض المسؤوليات المخولة للوالي في إطار قانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، حيث تضمنت المادة 11 منه على دور الوالي بتصنيف المساحات الخضراء من خلال الفقرة الأولى المتضمنة تصنيف الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة وذلك بموجب قرار من الوالي باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني، بالإضافة إلى الفقرة الثانية المتضمنة تصنف الحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية بوجب قرار من الوالي.[4]

[1] المادة 42، قانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، معدل ومتمم، بالقانون 02/25، المؤرخ في 20 فيفري 2025،

[2] المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 93/ 164، مؤرخ في 10يوليو1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج. ر، عدد 46، مؤرخ في 14يوليو1993.

[3] قرار مؤرخ في 6 فيفري 2002.

[4] المادة 11، قانون رقم 06/07، مؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر، العدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007.

الوالي ملزم بتنفيذ القرارات ومتابعتها و التي تسفر عن مداولات المجلس التي تكون متعلقة بجانب من الجوانب البيئية، كما عليه أن يقدم تقرير حول حالة المداولات ومتابعة الآراء والمقترحات التي يبديها المجلس عند كل دورة عادية، وأيضا ملزم بمتابعة وتنفيذ جميع الآراء التي تدخل في إطار حماية البيئة[1].

كما يقوم الوالي باختصاصات في مجال الضبط الإداري والذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام والحاظ عليه بمختلف عناصره: الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والتي تتمثل فيما يلي:[2]

1: الحفاظ على الأمن والسكينة العامة

يعد الحفاظ على الأمن والسكينة العامة من أهم الوظائف الأساسية للدولة، باعتباره ركيزة يقوم عليها استقرار المجتمعات، ويشمل أيضا توفي بيئة آمنة يشعر فيها الأفراد بالطمأنينة وتسعى أيضا السلطات العمومية من خلال مختلف أجهزتها إلى تحقيق هذا الهدف عبر اعتماد آليات مختلفة.

أ/ الحفاظ على الأمن:

وذلك وفقا لما جاء في نص في المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 والتي جاءت مطابقة لأحكام المادة 96 من القانون السابق رقم 90-09، إذ الوالي مسؤول عن الحفاظ على النظام والأمن وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد عن نفسه وماله كمنع المظاهرات وكافة الأنشطة الضارة والخطيرة ومنع العصابات التي تسطو على أموال السكان ومنع الجرائم ومختلف الأعمال الضارة بالمواطنين.[3]

ب/ الحفاظ على السكينة العامة:

يتحمل الوالي في إطار مساهمته لمهامه الضبطية مسؤولية العمل على إزالة مختلف مصادر الإزعاج في الشوارع والطرق والأماكن العامة، لما لذلك من أهمية في ضمان حق الأفراد في العيش ضمن بيئة يسودها الهدوء والاستقرار ويشمل ذلك اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بمنع الفوضى والاضطراب ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها مثل إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل بدون

[1] المادتين 83-84 من القانون رقم 90/ 29، مؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، ج.ر، العدد 15، مؤرخ في 11 أفريل 1990.

[2] عوابدي عمار، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2000، ص110.

[3] فريحة حسين، القانون الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص185،184.

ترخيص، وكذا القضاء على الصخب الذي تصدره المصانع والمؤسسات أو حتى الأشغال العامة، وكل ذلك لتحقيق السكينة العامة[1]

2/ الحفاظ على الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض التي تهدد صحتهم فكلما ازداد عدد السكان ازدادت سهولة انتشار المرض في الوقت الحاضر وظهور أمراض وأوبئة لم تكن معروفة من قبل، الأمر الذي جعل مفهوم الصحة العامة غير مقتصر على صحة الأفراد أو الصحة في الأماكن العامة وإنما امتدت لتشمل المنشآت الصناعية والتجارية والمساكن الخاصة، من خلال اشتراط توافر الشروط الصحية فيها عند إنشائها[2] فمثلا للوالي سلطة إغلاق المحلات التجارية أو المطاعم لمخالفتها الشروط الصحية لعرض الأغذية وشروط التبريد وغيرها.

وتجدر الإشارة أن الوالي على بعض الملفات أبرزها:

أ/ المشاريع: مثل إنجاز مراكز الردم التقني، المفارغ العمومية المراقبة، مراكز النفايات الهامدة...، والتي تنجزها مديرية البيئة ويعود تسييرها إلى المؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية ميلة والذي يعد السيد الوالي رئيس مجلس الإدارة.

ب/ تشجيع الاستثمار: حيث يعتبر الوالي رئيس اللجنة الولائية لرفع العراقيل عن المشاريع من أجل تسريع وتيرة الاستثمار من خلال منح تراخيص وتسهيل الإجراءات.

ج/ منح التراخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة: سواء كانت من الفئة الثانية والثالثة [رخصة الوالي، رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي] والتي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

د/ يعين المحافظين المحققين: يكلفون بالقيام بإجراءات التحقيق العمومي كل سنة على مستوى البلديات بموجب قرار ولائي.[3]

ثانيا: مديرية البيئة

تعتبر مديرية البيئة مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة لحماية البيئة على مستوى الولاية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي عضو في الهيئة التنفيذية بالولاية التي يترأسها الوالي لذلك فهو يشرف على تنفيذ

[1] حبارة توفيق، ص27، مرجع سابق.

[2] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2006، ص160.

[3] مقابلة أجريت مع [ب. ف]، رئيسة مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسين والإعلام والتربية البيئية، على الساعة 10 صباحا، بتاريخ 2026/05/12، [أذنت بنشرها].

الاستراتيجيات المتعلقة بكل القطاعات، فمديرية البيئة أيضا قطاع أفقي يتم استشارته في كل المسائل التي تمس بالصحة العمومية البيئية والإطار المعيشي للمواطن.[1]

كما تكون تحت تصرف أوامر الوالي، وتعتبر الجهاز التنفيذي وصاحب النشاط في المجال البيئي، استحدثها المشرع باسم مفتشية ولائية للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم96-60 مؤرخ في 27 جانفي 1996 المعدل بموجب المرسوم رقم 03-494 لتصبح التسمية المفتشية على مستوى الولاية بمديرية البيئة،[2]تسير تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة والوالي، وعرفتها المادة02 من المرسوم السابق الذكر أنها:" المفتشية الولائية هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها ...."[3]وعليه سيتم ذكر مهامها كالتالي:

ـ التكفل بتصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية ووضع التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته لاسيما التلوث والتصحر وانجراف التربة....

ـ تسلم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

ـ ترقية أعمال الإعلام والتربية النوعية في مجال البيئة.

ـ ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة.

ـ اقتراح التدابير القانونية أو المادية قصد تعزيز عمل الدولة في مجال البيئة.

ـ السهر على المراجعات الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث المحتمل وذلك سنويا انطلاقا من برامج نشاط يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة، كما تساهم في الحفاظ على أنظمة البيئة والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.

ـ تبادر مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذها.

ـ تضمن تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية ومكافحة التغيرات المناخية.

ـ وأخيرا تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة والدراسات التحليلية البيئية وتسهر على مطابقتها.

---

[1] مقابلة أجريت مع [ب. ف]، رئيسة مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسين والإعلام والتربية البيئة، مديرية البيئة لولاية ميلة، على الساعة 10 صباحا، بتاريخ 2026/05/12، [أذنت بنشرها].

[2] المرسوم التنفيذي رقم 60/96، مؤرخ في 27 جانفي 1996، المعدل بموجب المادة 494/03، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج. ر. ج. ج، العدد 7، مؤرخ في 28 جانفي 1996.

[3] المادة 02 من المرسوم 60/96، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.

كما أن الحديث عن مديرية البيئة يستدعي التطرق إلى الرقابة البيئية الخاصة بها منها:

1/ المراقبة: تتم عملية المراقبة لكل المنشآت المصنفة وتقوم بممارسة أنشطة تؤثر أو قد تؤثر على البيئة من خلال الملوث الذي يمس الأرض، الهواء، الماء، كما ينتج عن هذه الرقابة غلق الوحدة إلى غاية تسوية الوضعية القانونية للمنشأة [الحصول على رخصة الاستغلال] وتتم عملية المراقبة من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.

2/ التفتيش: تمكن لمفتشي البيئة بتفتيش مؤسسة في حالة مخالفتها للتنظيمات المنظمة للبيئة، كما ينجز عنها محاضر توقع من طرف المفتش الذي قام بالمعاينة.

3/المتابعة القضائية: تمكن لموظفي البيئة المؤهلين تمثيل مصالح مديرية البيئة أمام الجهات القضائية [المحكمة، المجلس القضائي] كطرف مدني في القضايا التي تمس بالبيئة.[1]

المبحث الثاني: الآليات الردعية المخولة للوالي لحماية البيئة

لا تتوقف فعالية دور الوالي في حماية البيئة على الجانب الوقائي فقط بل ينبغي أن تكملها مجموعة من التدابير الردعية التي تضمن تطليق هذه القواعد بصفة فعلية، فالوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فهذه الإجراءات تجسد ممارسة الوالي لدوره الردعي وذلك في مواجهة كل محاولة الإضرار بالبيئة وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول، لكن لممارسة الدور الردعي لابد أن تكلفه مجموعة من الضمانات وذلك لتحقيق مبدأ الشفافية و المشروعية، حيث أنه تكون هذه الضمانات تراعي مصلحتين، بحيث المصلحة الأولى هي مصلحة الفرد المتخذ ضده التدبير الردعي حتى يتمكن من تسوية وضعيته أو استفاء حقه في حالة تعسف الادارة في استعمال سلطتها، والمصلحة الثانية هي مصلحة الوالي باعتبار أن هذه الضمانات تكفل ممارسة سلطته في إطار مشروع وشفافية مطلقة وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ممارسة الوالي للسلطة الردعية ضد الأفعال الماسة بالبيئة

إن التدابير الردعية هي تلك الإجراءات الجزائية الموقعة على من خالف إرادة المشرع ومن خرق القوانين والتنظيمات، والتي يتم اتخاذها بمجرد وقوع الضرر بغرض تسليط العقوبة المحددة قانونا على من تسبب في الضرر من طرف الهيئة المخولة قانونا، ومنه إن في مجال البيئة فإنها تلك الإجراءات الردعية الموقعة على من المرتكب بأفعال توصف بأنها اعتداء على البيئة، حيث تعتبر الولاية من بين الهيئات التي خول لها المشرع الجزائري لاتخاذ التدابير، المتمثلة في الوالي لكونه ممثل الدولة على مستوى الولاية

[1] مقابلة أجريت مع [ب. ف]، السابق الذكر.

وممثل الولاية على مستوى الإدارة المركزية، ومن خلال هذا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الآليات الردعية الممارسة من طرف الوالي والصعوبات أو العراقيل التي تحد من سلطة الوالي الردعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدابير الردعية الممارسة من طرف الوالي

تعد الإجراءات الوقائية للوالي بغرض مكافحة التعدي على البيئة لوحدها غير كافية لحماية البيئة من كل أشكال التعدي ولتسليط العقوبات المقررة قانونا للمعتدين على البيئة، وتتمحور هذه الأليات الردعية في الغلق أو وقف النشاط [أولا] والتعليق أو سحب الترخيص [ثانيا] وأيضا غلق المنشأة [ثالثا] وأخيرا الغرامة المالية [رابعا]:

أولا: الغلق أو وقف النشاط

يتم غالبا وقف النشاط على عمل المؤسسات الصناعية، وهو من التدابير العينية الذي يتمثل في منع المنشأة من مزاولة عملها ونشاطها في المكان الذي ارتكب فيه أو بسببه المخالفة الذي ترتبط بهذ النشاط، فتقع تحت طائلة الغلق سواء مؤقتا فتلجأ إليه الإدارة إذا لم يحقق الخطار أي صدى.[1]

فهو إجراء ضبطي رقابي تلجا إليها الادرة كوسيلة لإلزام المعني باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.[2]

ـ تطبيقات وقف النشاط

في حالة حدوث خطر على البيئة بسبب ممارسة المشروعات الصناعية لنشاطاتها التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة فإن الإدارة تلجأ إلى إيقاف مؤقت للنشاط وذلك بمقتضى قرار إداري إلى حين تنفيذ الشروط التي فرضتها القوانين واللوائح، ويشمل الوقف المؤقت للنشاط عدة تطبيقات أوردها المشرع في مواد متفرقة من القوانين التي تتعلق بالبيئة.

ففي مجال وقاية البيئة من خطر النفايات نجد أن المادة 84 من القانون رقم 12/05 نصت على أنه تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية من أجل وقف الإفرازات، أو رمي المواد الضارة

[1] مدين آمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة**، رسالة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلم سان، سنة 2011، ص، ص129، 130.

[2] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2011، ص 112.

عندما يهدد تلويث المياه الصحة العمومية ، كما يجب عليها كذلك الأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.[1]

وفي مجال مراقبة المؤسسات المصنفة فإن المشرع الجزائري شدد تطبيق أسلوب وقف النشاط عليها باعتبارها هي مصدر ثابت للتلوث،[2] نذكر منها ما ورد في المادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تنص على إذا لم يتمثل صاحب المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشأة المصنفة إلى الإعذار الموجه له من الوالي بسب المخاطر التي تسببها على البيئة والأجل الذي حدده له لاتخاذ جميع التدابير لدفع هذه المخاطر يقوم بإيقاف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[3]

كما نص المشرع على وقف نشاط المؤسسة أو غلقها بموجب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 التي تنص على أن الوالي يمكن له إصدار قرار بغلق مؤسسة مصنفة بعد عدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه إليه بتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع تصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر.[4]

وفي المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو نص صراحة على أن الوالي وفي حالة استغلال التجهيزات يشكل خطرا أو مساوئ على آمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية فإنه يقوم بإنذار المشتغل بناءا على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء المساوئ والأخطار الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المشتغل أو المسير في المدة المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية.[5]

---

[1] المادة 84 من القانون رقم 12/05، مؤرخ في2005/08/04، المتعلق بالمياه، ج. ر، عدد60، مؤرخ في 2005/09/04.

[2] معيفي كمال، مرجع سابق، ص110.

[3] المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر، عدد37، مؤرخ في 08 جوان 2006، المعدل والمتمم.

[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93، مؤرخ في 10 جوان 1993، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج. ر، ج. ج، عدد 46، مؤرخ في 10 جوان 1993.

ومن خلال هذا يمكن الاستنتاج أن أسلوب وقف النشاط أو الغلق بكون متعلق غالبا بالمؤسسات الصناعية التي قد تلحق أضرارا بالبيئة وعناصرها وخصوصا الصحة العمومية، وعليه فالجهة المخولة بمقتضى القوانين والتنظيمات تقوم بمنع مزاولة هذه المؤسسات لنشاطها

إذا كان يؤثر على البيئة بعد قيامها بإعذار مسبق ومنحها الآجال لتسوية وضعية نشاطها.

ثانيا: التعليق أو سحب الترخيص

نص المشرع الجزائري على هذا من خلال النصوص القانونية المرتبطة بحماية البيئة، حيث تستطيع الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة عند ممارسة مهام الضبط الإداري البيئي، أن تتخذ قرار بتعليق الرخيص أو سحبه بالنسبة لكل منشأة أو منشأة قد تضرر بها نشاطها في تلويث أو ألحق الضرر بها.

1/تعليق الترخيص

نصت عل حالة تعليق الاستغلال المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، فتعليق هذه الرخصة يكون عندما تعاين المصالح الإدارية المختصة وضعية غير مطابقة للتنظيم المعمول به والمطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو الأحكام التقنية الخاصة في رخصة

الاستغلال، فتحرر هذه الهيئات الإدارية المختصة محضرا يثبت المخالفة، ويمنح أجلا لتسوية الوضعية وإذا انتهى هذا الأجل ولم يمتثل المستغل ويسوي الوضعية الغير المطابقة، تقوم الجهة الإدارية المختصة التي تتمثل في اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، بتعليق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[1].

2/سحب الترخيص

عملا بقاعدة توزاي الأشكال فإن الادارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري[2] و بما أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء وأنه أكثر تحكما و نجاعة العقوبات الجزائية لحماية البيئة لارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] يزيد ميهوب، معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة، مداخلة في ملتقى وطني حول [دور الجماعات المحل ية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين]، يومي 3 و4ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحو ق والعلوم السياسية، جامعة 5 ماي 1945، قالمة.

البناء وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، فإن سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة.[1]

وعادة ما تتركز أسباب سحب التراخيص أو الغاؤها على الأمور التالية:[2]

. إذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة.

. إذا لم يستوف المشروع للشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

. إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

. إذا صدر حطم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ولهذه الألية عدة تطبيقات في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 153 من قانون المناجم رقم 01 /10 على ما يلي:" يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل سنده القيام بما يلي:

ـ الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز السنة الواحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

ـ إنجاز البرامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية ."[3]

وبما أن رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل تمنح من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص إقليميا فإننا نستقر أن سحب الرخصة يكون أيضا باستشارة الوالي المختص إقليميا في حالة مخالفة المستغل لشروط الاستغلال.[4]

كما نص المشرع في قانون المياه 12/05 على أنه:" في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغي هذه الرخصة أو الامتياز".[5]

---

[1] يزيد ميهوب، نفس المرجع، ص 05.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 146.

[3] المادة 153 من القانون رقم 10/01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 3 يوليو لسنة 2001، يتضمن قانون المناجم ، ج. ر، عدد35، الصادر بتاريخ 2001/07/04، ملغى بالقانون رقم 12/25، مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج. ر، العدد 52-2025.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم160/93، المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج. ر، عدد46، المؤرخ في 14 جويلية 1993.

[5] المادة 87 من القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه.

بحيث يجوز لهيئات الضبط الإداري إغلاق المؤسسات مؤقتا وسحب تراخيص المحلات العمومية إذا تبين لها أن في الاستمرار على مخالفة شروط الاستغلال الواردة في الترخيص بها خطرا على الصحة العمومية.[1]

ثالثا: غلق المنشأة

يعرف بغلق المنشأة بأنه المنع من استمرار استغلال تلك المنشأة عندما تكون محلا أو أداة لأفعال تشكل خطرا على النظام العام.

حيث يمنح المشرع الجهة الإدارية بالنشاط الحق في غلق المحل الذي يخالف القانون غلقا إداريا دون انتظار المخالفة الجنائية، ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق، وبالرغم أن غلق المنشأة يصيب المخالف في ذمته المالية اذ تنقطع إيراداته إلا أن غلق المنشأة ينصب جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يمتلكها أو يستأجرها لتحقيق الأهداف التي يسعى اليها.

ومن جانب أخر فغلق النشأة يختلف عن سحب الترخيص بمزاولة عمل معين، إذا يعد هذا الأخير أوسع من غلق المنشأة لأنه يمنع المحكوم عليه من مزاولة نشاطه، وليس فقط بالنسبة للمنشأة التي تقرر إغلاقها بل وفي أي منشأة أخرى من طبيعتها.

وقد ثار الخلاف بين الفقه حول الطبيعة القانونية لغلق المنشأة، ما إذا كان يعد عقوبة خالصة أم مجرد تدبير احترازي، فإذا كان الميل إلى الرأي القائل بأن غلق المنشأة جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة والتدبير الاحترازي، فإنه وأن كانت تغلب عليه طبيعة التدبير الاحترازي إلا أنه فرض في حالات عديدة يحمل في طياته بعض العقاب، خاصة تلك التي يتقرر فيها كجزاء وحيد. [2]

رابعا: الغرامة المالية

تعتبر الغرامة المالية من إحدى آليات الضبط الإداري البيئي الردعية، والتي يقصد بها تلك العقوبة المالية التي تفرضها السلطات الإدارية المختصة على الأفراد أو أصحاب المنشآت التي ارتبطت

---

[1] غزالي نصيرة، الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، فضاء المعرفة القانونية، تاريخ الاطلاع، 01 ماي 2025، توقيت 04.28، على الرابط التالي

https:// espaneconnaissancejuridique. WordPress.com

[2] محمد سعد فودة، **النظرية العامة للعقوبات الإدارية**، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، ص 143.

بواسطتها أفعال وسلوكيات تخالف التنظيمات والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، حيث يمكن أن تتخذ الغرامة المالية إحدى الصورتين: [1]

1/ أن تكون محددة من السلطة الإدارية المختصة بصفة منفردة على المخالفين مباشرة لقواعد حماية البيئة.

2/ أن تكون الغرامة المالية في شكل مصالحة بين المخالف والهيئة الادارية المختصة كالغرامات التي تفرضها مصالح مديرية التجارة في إطار عمليات المراقبة لبعض المحلات التجارية لقنع الغش.

وبالتالي تلعب الغرامة المالية دورا كبيرا في المحافظة البيئة، فهي تساعد في تصليح الأضرار التي يخلفها الملوثون، ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة، إلا إذا كانت هذه العقوبات المالية تتناسب مع درجة التلويث، كذلك الملاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة بل حدد العقوبة حسب خضوعها لنوعية الترخيص من [الوزير المكلف بالبيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي]، وهو أمر يجب إعادة النظر فيه،[2] وأيضا يعتبر المرتكبون للأعمال المخلة بتوازن البيئة وتلويثها أن هذه الغرامات تدخل ضمن تكاليف الانتاج، كذلك يكون بعضها زهيدا مقارنة مع الفعل الذي يؤثر على البيئة و الحيوان، وكل هذا يجعل الملوثون يستمرون في الإضرار بالبيئة.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تحد من سلطة الوالي الردعية

بحيث تتمثل هذه الصعوبات في العراقيل التي تواجه الوالي في ممارسة مهامه الضبطية في مجال حماية البيئة وهي الصعوبات القانونية "أولا" والصعوبات المادية "ثانيا".

أولا: الصعوبات القانونية

تتمثل هذه الصعوبات في عدم إمكانية الوالي من تحقيق غرض حماية البيئة وذلك عائد إلى وجود عدة مشاكل قانونية تحد من فعالية دوره في مجال وقاية البيئة، مما يستدعي ضرورة الغوص في أسباب عدم الفعالية في أداء دوره البيئي على أحسن وجه.

1/ غياب الانسجام في القواعد البيئية المحلية

قام المشرع الجزائري بإنشاء أول جهاز للبيئة والذي يتمثل في اللجنة الوطنية للبيئة، والسبب في تأخر اعتماد نظام اللامركزية في تسيير من خلال استقراء أحكام قانون البلدية لسنة 1967،[3] وقانون الولاية

---

[1] عادل ماهر الآلفي، **الحماية الجنائية للبيئة**، د، ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009، ص 542.

[2] غريبي محمد، **الضبط الإداري في الجزائر**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2012، ص. ص 114.113.

[3] أمر رقم 24/67 مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج. ر، عدد 06، مؤرخ في 18 جانفي 1967، [ملغى].

لسنة 1967،[1] و يتضح أن المشرع لم يهتم إلا بتطوير الصلاحيات التي تتعلق بالجانب التنموي وقام بإهمال دور الجماعات المحلية في وقاية البيئة وهذا الإهمال راجع إلى غياب مفهوم البيئة الذي لم يظهر بالصفة مستقلة و متكاملة إلا بعد ندوة الأمم المتحدة التي انعقدت بستوكهولم.[2]

حيث شرع المشرع الجزائري في اعتراف محتشم بدور الجماعات المحلية في حمية البيئة وذلك انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية والولاية الذي صدر سنة 1981 [3] و ما يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لمهامها الضبطية راجع إلى تناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي من الصعب ضبطها وفهمها حتى من قبل ذوي الاختصاص، والملاحظ من التعديل الجديد لقانون البيئة من خلال القانون 10/03 ، المشرع لم يعترف بشكل صريح على أن الهيئات المحلية تمثل المؤسسات و المصالح الرئيسية لاتخاذ وتطبيق تدابير وإجراءات حماية البيئة، بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية، اعتباره أسلوب حديث يقوم بتسيير البيئة والعمل على وقايتها.[4]

2/ غموض مبادئ حماية البيئة

تبين من خلال دراسة قانون الولاية الجديد رقم 07/12 إلى غياب المبادئ المتعلقة بحماية البيئة من جهة كما أن بعضها ورد بصفة غامضة خالي من الوضوح، مما يصعب تطبيقها في الواقع.

كم تعتبر المبادئ البيئية في الأصل غير قانونية وإنما مصطلحات حديثة وغير مألوفة في القانون الإداري لذا وجب النص عليها و ليس تركها في قانون حماية البيئة، لأن هذا الأخير غير كافي لحمايتها والشيء ذاته فيما يتعلق بالتنمية المستدامة حيث تم تعييب هذا المصطلح أيضا[5].

---

[1] أمر رقم 38/69 مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج. ر، عدد 44، مؤرخ في 23 ماي 1969 [ملغى].

[2] بن علي زهيرة، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 05، العدد4، سنة 2016، ص 132.

[3] وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2009/2008، ص. ص26.25.

[4] وناس يحي، المرجع سابق، ص، ص 27.26.

[5] أسياخ سمير، حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 05، سنة 2010.

3/ توزيع القواعد المادية والشكلية في قانون حماية البيئة

إذا حاولنا فحص أحكام قانون حماية البيئة لعام 2003 نجد أن طريقة وضع القواعد المادية[1] التي توضح سلطات متخذي القرار في مجال حماية البيئة تمت بطريقة مبهمة[2] إذ تضمنت الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون جملة من التوجيهات و المبادئ التي تضبط مضمون القرار الإداري البيئي فجاءت التوجيهات بالنص على ترقية وتنمية مستدامة تراعي تحسين الإطار المعيشي و نوعية الحياة والحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوث وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية، كما وردت المبادئ التي تحكم القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة عامة و خالية من الطابع القانوني، إذ نصت على مراعاة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور البيئة الطبيعية ....إلخ.

وتعتبر هذه الأحكام والتوجيهات قواعد مادية تخول الجماعات المحلية سلطات تقديرية واسع لتحقيق الأهداف المرجوة، وبذلك يميل النظام في هذه الصورة إلى المرونة المطلقة لأنه لا يحدد صيغة لاتخاذ القرارات الملائمة لبلوغ هذه الأهداف.[3]

كما نلاحظ عند تصفحنا مواد في قانون الولاية مثل المادة 77و 78 مواد في قانون البلدية 108 109، 110 ،112 ومنه إذا كان النظام المرن لممارسة الصلاحيات المحلية إيجابيا من الناحية النظرية، لأنه يستند إلى القدرة على الاجتهاد والابداع والتأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدة إلا أن تطبيق هذا النظام المرن لا يخلو من الصعوبات من الناحية الواقعية، منها ما يتعلق بنقص الإطار البشري المتخصص المبدع، وتذبذب المواقف السياسية حول موضوع حماية البيئة،[4] كما أن من الأثار السلبية لهذا النظام يؤدي إلى عدم المساواة في معالجة مخالفات المنشآت الملوثة في مختلف ولايات الوطن بالرغم من اتخاذ أو تطابق المضار والمخاطر المهددة للبيئة، حيث يتوقف إصدار القرار الإداري الضبطي المحلي على اعتبارات شخصية خاصة بمصدر القرار وأخرى موضوعية تخص الواقعة أو المنشأة محل التدخل.[5]

---

[1] يحي وناس، مرجع سابق، ص 27.

[2] يحي وناس، مرجع سابق، ص27.

[3] يحي وناس، مرجع سابق، ص 28.

[4] يحي وناس، مرجع سابق، ص 28.

[5] يحي وناس، مرجع سابق، ص. ص29،28.

4/ غياب الانسجام مع القوانين القطاعية المتصلة بمجال حماية البيئة

من خلال ذلك نجد أن قانون الولاية لم يتطرق إلى مجال حماية الساحل والنفايات رغم إدراجها في القوانين المنظمة لها، وأما بخصوص عدم الانسجام بين قانون الولاية الجديد والقوانين القطاعية التي تتعلق بحماية البيئة نجد وجود مشرعين: الأول مهتم بالجانب الإداري التقليدي والأخر اهتم بجانب حماية البيئة.[1]

ثانيا: الصعوبات المادية

بالإضافة على الصعوبات ذات الطابع القانوني التي تعترض ممارسة الضبط الإداري المحلي نجد كذلك صعوبات مادية ذات طابع واقعي، والمتمثلة في تفاوت التحديات والمخاطر البيئية بين المناطق وكذلك تواضع المؤهلات التقنية والبشرية التي تجب من أجل اتخاذ قرار الضبطي المحلي ومن أبرز هذه الصعوبات هي محدودية الموارد المالية.

1/محدودية الموارد المالية

تعاني مختلف الجماعات المحلية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية ويطرح الأمر بحدة أكبر بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة والتي تقل حصيلتها الجبائية نتيجة قلة النشاطات الاقتصادية بها ما يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة، هذه الوضعية المالية تفرض على الجماعات المحلية إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائداتها المالية، مما يدفع بها تغليب الإنفاق في غير مجال حماية البيئة [2]والتضحية بها لصالح المتطلبات اليومية لمواطني هذه البلديات.[3]

وكحل لنقص الموارد المالية في بعض الدول كالصين وكولومبيا على سبيل المثال أصدرت قوانين وطنية تخصص بشكل دائم نسبة مئوية من دخل مبيعات الطاقة الكهربائية والمائية للهيئات المحلية من أجل مستجمعات المياه والنوعية البيئية وحماية التربة وبرامج التدريب البيئي لمسؤولي البلديات، بينما تستخدم دول أخرى رسوم الانبعاث كمصدر محلي للتمويل، فأنشأ المكتب البلدي لحماية البيئة "تيانجين" بالصين صندوق لمكافحة التلوث الصناعي يمول بواسطة رسوم الانبعاث.[4]

---

[1] أسياخ سمير، مرجع سابق، ص. ص 136 ،137.

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص، ص28 ،29.

[3] وناس يحي، مرجع سابق، ص 31.

[4] يزيد ميهوب، مرجع سابق، ص09.

إذن فإن محدودية الموارد المالي للولاية، وضعف الجباية المحلية، يزيدان من تعقيد الوضع، مما يقلل من هامش المبادرة لدي الوالي ويجعله مقيدا بالإمكانيات المتاحة.

2/ تفاوت التحديات والمخاطر البيئية بين المناطق

ويعني ذلك تعاملها كلها مع الأوساط الطبيعية المختلقة والمشاكل المتعلقة بالبيئة وفق نمط وأسلوب إداري واحد، أي أنها لا يأخذ بعين الاعتبار بتنوع الخصوصيات الجغرافية و الطبيعية للجماعات المحلية، رغم اختلافها الجوهري الواضح من حيث التكوين الفيزيائي والطبيعي وكذا تفاوت مواردها المالية وتركيباتها البشرية المؤهلة من أجل معالجة المشاكل البيئية، حيث بتنوع التكوين الطبيعي وخصوصية المشاكل التي تتعلق بالبلدية سواء الساحلية والجبلية والصحراوية ولخصوصية هذه الأقاليم من ناحية الفزيائية والجغرافية وجب وضع قواعد و برامج تساهم بفعالية في تطويق المشاكل الخاصة، عوض اعتماد أسلوب موحد.[1]

3/ تواضع المؤهلات التقنية والبشرية التي تجب لاتخاذ القرار الإداري الضبطي

إن قانون البيئة في معظمه يتميز بالطابع التقني والمعقد، ولذلك يتطلب الأمر لمواجهة بعض المخاطر البيئية والوقائية منها مؤهلات تقنية وبشرية معينة ذات طابع خاص ومعقد، على سبيل المثال بالنسبة للغازات المنبعثة في الجو أو معالجة النفايات الصناعية التي تعمل على تلويث الوسط الطبيعي ويرجع ت قدير تلك الحالات إلى الخبراء المتخصصين وتجهيزات معينة وهو ما لا تتوافر عليه الجماعات المحلية في الجزائر خصوصا البلديات النائية والمعزولة، وحتى لو وجدت هذه المؤهلات في مناطق معينة فإنها غير موجودة في مناطق أخرى أو توجد بمستويات متواضعة جدًا.[2]

المطلب الثاني: مدى فعالية الضمانات القانونية لممارسة السلطة الردعية في مواجهة الاعتداءات على البيئة

لم يكتف المشرع بوضع قواعد وقائية فحسب، بل دعمها بسلطة ردعية تهدف إلى ردع كل سلوك من شأنه الإضرار بالبيئة، من خلال إقرار جملة من الآليات القانونية الكفيلة بضمان احترام هذه القواعد.

غير أن فعالية السلطة الردعية لا تتوقف فقط على وجود نصوص قانونية، وإنما ترتبط أساسا بمدى نجاعتها، وهو ما يستدعي توفير ضمانات قانونية تضمن تطبيقها بشكل عادل وفعال، مع تحقيق التوازن بين حماية البيئة من جهة، وصون حقوق الأفراد من جهة أخرى، وعليه يبرز التساؤل حول مدى قدرة هذه الضمانات على تحقيق الردع المطلوب في مواجهة الأفعال الماسة بالبيئة.

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص 33.

[2] يزيد ميهوب، مرجع سابق، ص 10.

ومن هذا المنطلق، سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة مختلف الضمانات المرتبطة بممارسة السلطة الردعية، وتقييم مدى نجاعتها في الحد من الجرائم البيئية وتعزيز حماية البيئة.

الفرع الأول: الإعذار

في الواقع نجد أن أسلوب الإعذار ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنا هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.[1]

حيث يعتبر الإعذار الكتابي أو الإخطار مجرد تنبيه أو تذكير من الإدارة المعنية بعد إجراء تحقيق أو مع اينة من طرف المصالح التقنية المختصة، لضرورة تصحيح الاختلالات التي ظهرت جراء خرق المستغل للشروط والأحكام التقنية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، مما يعني أن نشاط المنشأة أو المؤسسة أصبح غير مطابق للمقاييس المعمول بها قانونا في حماية البيئة، لذلك يتضمن الإعذار بيانا لجسامة المخالفة المرتكبة والجزاء الذي يمكن أن يترتب عليها في حالة عدم الامتثال، وكذا تحديد المدة الزمنية الكافية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة.[2]

فالإعذار الكتابي، ورغم كونه أسلوبا من أساليب الرقابة الإدارية البعدية، إلا أنه لا يعدو أن يكون إخطارا من الإدارة للمستغلين أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، وتدارك الآثار السلبية لنشاطه ومعالجتها في الآجال التي تحددها الإدارة قبل اتخاذ إجراءات أكثر صرامة كالغلق أو إلغاء الترخيص وغيرها.[3]

ويعتبر نظام الإعذار أو الإخطار أخف جزاء توقعه الإدارة على من خالف المقاييس المعمول بها قانونا في حماية البيئة، لأنه لا يؤثر على نشاط المنشأة أو المؤسسة، بل يظل المستغل يزاول نشاطه خلال الآجال التي حددت له بشرط الالتزام بإزالة المخاطر والأضرار، لذلك غالبا ما ترسل الإدارة اعتذاراتها بصفة متكررة لدفع المخالف لمعالجة الاختلالات المسجلة قبل تطبيق جزاءات أخرى قد تتسبب في وقف النشاط أو غلق المنشأة أو المؤسسة ككل.

---

[1] حميدة جميلة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة**، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة البليدة، الجزائر، ص 14.

[2] ريحاني أمينة، **الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2016/2015، ص 231.

[3] بوخالفة فيصل، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2017/2016، ص 203.

ومن تطبيقات نظام الإعذار في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 25 الفقرة 1 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، حيث جاء فيه: عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت الم صنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير مصالح البيئة، ي عذر الوالي المستغل ويحدده له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة...."[1].

وكذلك في مجال حماية البيئة البحرية، نص المشرع في المادة 56 من نفس القانون على ما يلي:

"في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنفل أو تحمل كواد ضارة أو خطرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار، وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك".

بحيث لم يكن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هو القانون الوحيد الذي نص على هذا الأسلوب، بل نجد هناك قوانين أخرى نصت عليه، كالقانون المتعلق بالمياه، الذي نص على:" تلغى الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز...".[2]

ونفس الشيء نجده في مجال مراقبة المنشآت المصنفة، حينما نص عليه القانون الجزائري في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 بقوله:" يمكن للوالي المختص إقليميا، في حالة المنصوص عليها في المادتين 44 47 أعلاه، إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر."[3] والهدف من الأخطار أيضا هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى.[4]

---

[1] القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 27 من القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه.

[3] المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[4] أهداف الإخطار: متوفر على الموقع الإلكتروني، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/03/13:

https:/.w.w.w -norsa . Hetfilefiliea 2 E4.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال الوالي

انطلاقا من كون الوالي سلطة إدارية وفاعلا أساسيا في الجهاز الإداري، فلا يمكن القول أنه لا يخضع لأي سلطة رقابية، و كونه معين فهو يخضع إلى رقابة الرئيس على أعمال المرؤوس، ومن هذا المنطلق سوف نعرض إلى الرقابة الإدارية [أولا] والرقابة السياسية [ثانيا] وأيضا الرقابة القضائية على الوالي [ثالثا].

أولا: الرقابة الإدارية على الوالي

تتصرف الرقابة الإدارية إلى العمل الذي يقوم به المرؤوسين من قبل رؤساءهم في حياتهم الوظيفية، مما جعل من الوالي خاضعا في هذا الشأن لرقابة وزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من قبل الأفراد وذلك ما يجرنا إلى القول بأن التظلمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الولاية توجه لوزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال إصداره.[1]

ثانيا: الرقابة السياسية على الوالي

تمارس على الوالي إلى جانب الرقابة الإدارية، رقابة سياسية من نفس الجهة [وزير الداخلية]، وهذا من خل ال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لهذه الجهة، وكذلك تمارس على الوالي رقابة من طرف المجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال التقرير الذي يقدمه الوالي عند افتتاح كل دورة عادية عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة،[2] وأيضا يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي وهذا يبين أن رقابة المجلس الولائي غير مباشرة من خلال التعبير عن مواقفه. [3]

وتتمتع جماعات الضغط المختلفة من نقابات مهنية وجمعيات ومجتمع مدني ووسائل الإعلام، طبقا لقوانينها الأساسية بوسائل وأدوات ضغط معتبرة على الوالي من أجل تقويم وتوجيه ممارساته والضغط عليه حتى لا يخرج عن إطار القانون، ومن أهم تلك الوسائل، الإضرابات، والمظاهرات العمومية والتقارير الصحفية والعالمية وفقا للقانون العام.[4]

---

[1] عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 83.

[2] لباد ناصر، مرجع سابق، ص 92.

[3] المادة 104 من قانون الولاية، رقم 12/07.

[4] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 85.

ثالثا: الرقابة القضائية على الوالي

إن للرقابة القضائية على أعمال الإدارة عدة تعاريف[1]، أهمها:

عرفها الدكتور سامي جمال الدين:" **تعد الرقابة القضائية الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة جدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها و خروجها عن حدود مبدأ المشروعية".**[2]

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: " **الرقابة القضائية التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها إدارية، عادية، مدنية وجنائية أو تجارية أو على مختلف درجاتها ومستوياتها ابتداء، استئنافيا، نقضا. وذلك عن طريق وبواسطة تحريك الدعوي والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة ودعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض أو المسؤولية، والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية."**[3]

وعرفها أيضا الدكتور العشب محفوظ بأنها:" **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي رقابة قانونية، في أساسها وإجراءاتها ووسائلها وأهدافها."** [4]

كما عرفها الأستاذ عمور سلامي: "**بأنها رقابة فانونية تباشرها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها، ودرجاتها هدف ضمان احترام مبدأ المشروعية، وخضوع الإدارة للقانون عن طريق مختلف الدعاوى أو الدفوع القانونية المرفوعة من قبل الأشخاص ذات مصلحة."**[5]

وبالتالي الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة والأعمال الإدارية بصفة خاصة، جاءت كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية وضمان تأكيده حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار سواء في علاقات الأفراد ببعضهم البعض او علاقات الإدارة مع الأفراد بهدف حماية حقوق الأفراد وحريتهم في مواجهة السلطة الإدارية.

---

[1] ديباجة الدستور 1969والتي جاء فيها :{الدستور فوق الجميع هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، وعليه تمثل الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة لحماية الحريات العامة للمواطنين وإلزام الإدارة بالخضوع لحكم القانون.....}.

[2] سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، د. ط، الإسكندرية، مصر، د.ت، ن، ص 230.

[3] عوابدي عمار، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري**، ج1، دون المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982، ص 24.

[4] محفوظ العشب، المسؤولية في القانون الإداري، دون المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص 186.

[5] قروف جمال، الرقابة الإدارية على أعمال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2006 ص 14.

فمنصب الوالي باعتباره منصب سياسي إداري في آن واحد، فإنه في جانبه الإداري يخضع لكل ما يخضع له أي موظف، حالة ارتكاب الوالي أي أخطاء تستوجب المسؤولية الإدارية على ما يصدره من قرارات وأعمال سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ، كما يمكن لقراراته أن تكون محل طعن بالإلغاء أو التعويض.

ولقد أسندت الرقابة القضائي على أعمال الولاية إلى جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وكذلك تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا وتفحصنا لهذا الفصل والذي جاء بعنوان سلطة الوالي في مجال حماية البيئة، تطرقنا فيه إلى الإطار القانوني للمجلس الشعبي الولائي وعلاقته بالوالي، وكذا الهيئات المكلفة بالحماية وهذا في المبحث الأول ويتضح من خلال الدراسة أن هذا الموضوع من أهم المواضيع على الصعيد القانوني وذلك لأنه يتعلق بواقع عملي يومي يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان، تطرقنا فيه إلى صلاحيات المجلس التي لم تكن تحمل مفهوم واسع متداول لحماية البيئة إلا أنها حددت بعض الصلاحيات في القسم الخاص ومنه يظهر أيضا أن الوالي يحتل مكانة مرموقة في حماية المجال البيئي على مستوى الولاية، باعتباره يتمتع بصلاحيات عدة، وممثل الدولة عن تنفيذ القوانين والتنظيمات، وتتجسد هذه السلطة من خلال علاقته بالمجلس الشعبي الولائي الذي يعد هيئة تداولية تساهم باقتراح مواضيع ذات الصلة بالبيئة، وما على الوالي إلا مراقبتها والسهر على تنفيذها، وتقوم هذه العلاقة على التكامل بين جانب تداولي يمارسه المجلس وجانب تنفيذي رقابي يباشره الوالي، مع بيان الهيئات المهتمة بقضايا البيئة.

وفي نهاية الفصل تطرقنا إلى أنه لا يمكن تحقيق فعالية سلطة الوالي في حماية البيئة بالجانب الوقائي فقط، فلتحقيق هذا الهدف يجب إكمالها بمجموعة من التدابير الردعية التي تضمن احترام هذه التنظيمات، من خلال فرض عقوبات تقع على المخالفين لردعهم، وبهذا تبنى الوالي نهجا متكاملا بالجمع بين التدابير الوقائية والردعية لضمان حماية فعالة للبيئة، فمن خلال بعض القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري يتضح أن ممارسة الوالي لصلاحياته في المجال البيئي تخضع لرقابة مشروعية دقيقة، حيث تتدخل المحاكم في إلغاء القرارات التي تمس بحقوق الأفراد أو التي تتجاوز حدود السلطة المخولة له قانونا وهذا يعكس حرص القضاء على تحقيق التوازن بين حماية البيئة وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة الإدارية.

الخاتمـــة

الخاتمة

ختاما تضمنت دراستنا لموضوع صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة على ضوء أحكام التشريع الجزائري، الإطار القانوني والتنظيمي لصلاحيات الوالي حيث تطرقنا إلى ماهية البيئة باعتبارها محل الدراسة وكذا مبادئ النظام القانوني لحمايتها في القانون الجزائري والمنصوص على أغلبها في المادة 03 من قانون البيئة، كما تطرقنا إلى الإجراءات الإدارية الوقائية وحتى التقنية المتمثلة في الأنظمة كالتراخيص والحظر ودراسة التأثير... وغيرها.

ولجأنا أيضا إلى شرح منصب الوالي من خلال مفهومه وشروط تعيينه.. وكذا العلاقة التي تربطه بالبيئة...، كما تطرقنا في هذا الموضوع اتجاه الجزء التطبيقي إلى المجلس الولائي بصفة عامة كهيئة محلية يدخل ضمن نطاقها ومهامها موضوع البيئة، وأيضا بعض الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي واللامركزي.

وأكملنا دراستنا لهذا الموضوع بتحليل الآليات الردعية التي يلجأ إليها الوالي لحماية البيئة وكذا ضماناته القانونية لردع المخالفين.

وعليه أصبحت حماية البيئة واقع لابد منه، لذلك سعت الجزائر إلى تجسيد ذلك عن طريق تنظيمها لمختلف المرافق بكل أنواعها لحماية البيئة، كما أن المنظومة القانونية الخاصة بحماية البيئة في بلادنا لا يمكن أن تبلغ مداها وتحقق أهدافها إلا من خلال ممارسة الوالي لصلاحياته وسلطاته؛ فمن خلال ما تمت دراسته وبعد تحليلنا للنصوص المتعلقة بموضوع دراستنا يتضح جليا الدور الكبير الذي يلعبه الوالي في الحياة البيئية، خاصة في تسييرها، حيث يمكن القول أنه قطع شوطا كبيرا في تحقيق الأهداف المرجوة وبالخصوص تخفيف العبء على المواطنين، فباعتباره هيئة محلية وممثل للسلطة التنفيذية على المستوى المحلي والمسؤول الأول عن تطبيق السياسات البيئية وتجسيدها ميدانيا سعى إلى حمايتها، عن طريق السلطة المخولة له، فالصلاحيات المخولة له لا تقتصر على الجانب الإداري فقط، بل تمتد لتشمل أبعاد سواء رقابية أو تنظيمية تمكنه من التدخل الفعال للوقاية من المخاطر أو حتى الأبعاد الوقائية أو الردعية التي يتمتع بها فمن خلال الدور الوقائي للوالي كالتراخيص أو الرقابة يمكن أن نقيم نجاح دوره في حماية البيئة، وأيضا وبالرغم من الجهود المبذولة من طرفه وصلاحياته الممنوحة إلا أن دوره يبقى قاصرا أمام حماية البيئة، فهي تحتاج إلى تخطيط محكم نابع من قوة القانون ودعم مسؤول، ماليا، تقنيا وفنيا. كما أن فعالية هذه الصلاحيات تبقى مرتبطة بمدى التنسيق بين مختلف الفاعلين، من جماعات محلية وهيئات، ولا يمكن إغفال أهمية الوعي البيئي لدى المواطنين باعتباره عاملا مكملا لنجاح جهود الوالي في هذا المجال، حيث إن

حماية البيئة ليست مسؤولية سلطة واحدة، بل هي مسؤولية جماعية تتطلب تكامل الأدوار، وعليه فإن تعزيز دور الوالي في حماية البيئة يمر عبر دعم صلاحياته بنصوص قانونية أكثر وضوحا ومرونة، وتكريس آليات رقابة فعالة، فإن الرهان اليوم لم يعد فقط في سن القوانين بل في حسن تطبيقها وتكييفها مع التحديات البيئية المتسارعة بما يضمن حماية فعالة.

أولا: النتائج المتوصل إليها

من خلال دراسة صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة يمكن استخلاص جملة من النتائج المهمة أبرزها:

- يتمتع الوالي بدور أساسي ومحوري في تنفيذ السياسات البيئية على المستوى المحلي، بفضل الصلاحيات القانونية التي تخوله التدخل في عدة مجالات {الوقاية، الرقابة...}.
- يظهر أن فعالية الصلاحيات تبقى نسبية، إذ تتأثر بعدة عوامل من بينها محدودية الموارد، ضعف التنسيق بين القطاعات، وأحيانا غموض بعض النصوص القانونية أو تداخل الاختصاصات بين مختلف الهيئات.
- يتضح أيضا أن الطابع الوقائي لا يزال أقل حضورا مقارنة بالتدخلات العلاجية، مما يحد من فعالية العمل البيئي على المدى البعيد، إضافة إلى ذلك يبرز نقص في إشراك المجتمع والمواطنين رغم دورهم الهام في دعم الجهود الرسمية.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة تعزيز الإطار القانوني المنظم لصلاحيات الوالي بما يضمن وضوحا أكبر في الاختصاصات ويقلل من التداخل بين الهيئات.
- دعم الوال بالإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة خاصة في مجالات المراقبة البيئية والتدخل السريع
- تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات {البيئية، الصحة، الصناعة..} لتحقيق تكامل فعلي في معالجة القضايا البيئية.
- تكثيف برامج التوعية البيئية لفائدة المواطنين، بما يعزز ثقافة الحفاظ على البيئة.
- تشجيع مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات البيئية على المستوى المحلي.

ثالثا: الحلول والاقتراحات

يمكن اقتراح جملة من الحلول العملية لتعزيز دور الوالي في حماية البيئة من بينها:

- إنشاء خلايا بيئية متخصصة على مستوى الولاية تضم خبراء وتقنيين لدعم اتخاذ القرار.
- تفعيل مبدأ الرقابة الصارمة على المؤسسات الصناعية مع فرض عقوبات رادعة على المخالفين.
- اعتماد أنظمة معلوماتية حديثة لمراقبة التلوث وإدارة المخاطر البيئية بشكل استباقي.

- تشجيع المبادرات المحلية في مجال حماية البيئة، كحملات التشجير والنظافة وإعادة التدوير.
- إدماج البعد البيئي في جميع مشاريع التنمية المحلية، بحيث لا يتم منح التراخيص إلا بعد التأكد من احترام المعايير البيئية.
- العمل على تعزيز مبدأ الشفافية من خلال نشر التقارير البيئية وإطلاع المواطنين على وضعية البيئة في ولايتهم.

وفي الأخير تبقى حماية البيئة مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر جهود جميع الأطراف، ويبقى دور الوالي حاسما في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على البيئة، إذا ما تم دعمه بالإمكانيات والآليات المناسبة.

وأيضا كنصيحة قدمت لنا من طرف مديرة مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسين والإعلام والتربية البيئية بمديرية البيئة ولاية ميلة كطلبة باحثين في موضوع صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بالتشريع الجزائري تقول فيها أن الوالي هو العين الساهرة على تنفيذ القوانين على مستوى الولاية من خلال التعليمات الموجهة للمدراء التنفيذيين والسهر على ضبط البرامج وتنفيذها سنويا، وعليه يجب الاطلاع على كل القوانين المتعلقة بصلاحيات الوالي خاصة كونكم تمثلون رجال ونساء الغد الذين تشكلون مستقبل الجزائر، خاصة وأن الجزائر تواجه مشاكل بيئية خطيرة وعليه فحماية البيئة يجب أن تشكل جزء هام من التنمية، من خلال تبني سياسة تسمح بنمو اقتصادي دائم وقوانين صارمة صادقة والحث على اتخاذ تدابير تحفيزية وتدعيم قدرات المؤسسات من وضع وتنفيذ برامج تعتمد على الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وتقديم خدمات بيئية ذات جودة عالية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ القرآن الكريم

- الآية 107، سورة البقرة.
- الآية 56، سورة يوسف.
- الآية 09، سورة الحشر.

2/ السنة النبوية

- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم 1553، دار إحياء التراث العربي، بيروث.

3/ النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية

. الدستور

- ديباجة دستور 1969، والتي جاء فيها: [الدستور فوق الجميع هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسودها الشرعية، وعليه تمثل الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة لحماية الحريات العامة للمواطنين وإلزام الإدارة بالخضوع لحكم القانون...]
- دستور 1996المعدل، حيث تنص على ما يلي:" يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية.... الولاة."
- دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر، العدد 82، 2020.

. القوانين والأوامر

- **القوانين**

1. القانون رقم 03/83، مؤرخ في 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة، ج. ر، عدد 06، مؤرخ بتاريخ 1983/02/08، ملغى.

2. القانون رقم 29/90، مؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون الولاية، ج. ر، العدد 15، مؤرخ في 1990/04/11، ملغى.

3. القانون رقم 24/90، مؤرخ في 1990/08/18، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، ج ج، العدد 35، مؤرخ في 1990/08/22.

4. القانون رقم 29/90، مؤرخ في 1990/12/1، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر، العدد 52، مؤرخ في 1990/12/02.

5. القانون رقم 10/01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 يوليو لسنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر، عدد 35، مؤرخ في 2001/07/04.

6. القانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، ج. ر، العدد 77، مؤرخ في 2001/12/15.

7. القانون رقم 02/03 معدل ومتمم بالقانون رقم 07/25، المحدد للقواعد العامة للاستغلال الشاطئي، ج. ر، العدد 11، مؤرخ في 2003/02/19.

8. القانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 يوليو 20003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003.

9. القانون رقم 05/04، مؤرخ في 24 فيفري 2004، المتعلق بالمناجم، ج. ر، العدد 18، ملغى بالقانون رقم 12/25، مؤرخ في 03 أوت 2025.

10. القانون رقم 07/04، مؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالصيد، ج. ر، العدد 51، بتاريخ 2004/08/15.

11. القانون رقم 20/04، مؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 84، مؤرخ في 2004/12/29، ملغى.

12. القانون رقم 12/05، المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، ج. ر، العدد 60، مؤرخ في 2005/09/04.

13. القانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، العدد 14، مؤرخ في 2006/03/08.

14. القانون رقم 06/07، مؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر، العدد 31، مؤرخ في 2007/05/13.

15. القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر، العدد 12، مؤرخ في 2012/02/29.

- **الأوامر**

1. أمر رقم 24/67 مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج. ر، العدد 06، مؤرخ في 18 جانفي 1967، [ملغى].

2. أمر رقم 38/69 مؤرخ في 22 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج. ر، العدد 44، مؤرخ في 23 ماي 1969، [ملغى].

3. أمر رقم03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج. ر، العدد 46، 2006، مؤرخ في 2006/06/15.

ب/ النصوص التنظيمية

1/ المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 594/83المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر، مؤرخ 29 /1983/10، ج. ر، العدد 45، مؤرخ في 1983/11/10.

2. المرسوم الرئاسي رقم 439/2000 مؤرخ في 2000/12/23، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 228/90، ج. ر، العدد 82، مؤرخ في 2000/12/31.

3. المرسوم الرئاسي رقم 414/06، مؤرخ في 2006/11/22، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج. ر، العدد 74، مؤرخ في 2006/11/22.

4. المرسوم التنفيذي رقم 03/83، مؤرخ في 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، ج. ج، العدد 01، مؤرخ في 08 فيفري 1983.

5. المرسوم التنفيذي رقم 59/85، مؤرخ في 1985/03/23، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

6. المرسوم التنفيذي رقم 230/90، مؤرخ في 1990/07/25، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج. ر، العدد 31، مؤرخ في تاريخ 1990/07/28.

7. المرسوم التنفيذي رقم 226/90، مؤرخ في 1990/07/25، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج. ر، العدد 31، مؤرخ في 1990/07/28.

8. المرسوم التنفيذي رقم 175/91، مؤرخ في 1991/05/28، المتضمن شروط الحصول على رخصة البناء.

9. المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 164/93، مؤرخ في 10 يوليو 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج. ر، عدد 46، مؤرخ في 14 يوليو 1993.

10. المرسوم التنفيذي رقم 165/93، مؤرخ في 10 جوان 1993، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج. ر، ج. ج، العدد 46، مؤرخ في 10 جوان 1993.

11. المرسوم التنفيذي رقم 160/93، مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج. ر، العدد 46، مؤرخ في 1993/07/14.

12. المرسوم التنفيذي رقم 60/96، المؤرخ في 27 جانفي 1996، المعدل بموجب المرسوم 494/03، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج. ر، ج. ج، العدد 07، مؤرخ في 1996/01/28.

13. المادة 48، المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر، العدد 37، مؤرخ في 2006/06/08، المعدل والمتمم.

14. المرسوم التنفيذي رقم 145/07، مؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج. ر، العدد 34، المؤرخ في 2007/05/23، المعدل والمتمم.

15- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج. ر، العدد74، مؤرخ في 2006/11/22.

16. المرسوم التنفيذي رقم 364/17، المؤرخ في 2017/12/25، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر، العدد 74، مؤرخ بتاريخ 2017/12/25.

2/ القرارات

. القرار رقم 456، المؤرخ في 07 جوان 2010، صدر فيه والي الولاية فتح تحقيق عمومي حول دراسة التأثير.

ثانيا: المراجع

أ/ قائمة المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، د. ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- بوبكر بوغيش، حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الرائد، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2 إلى 4 ديسمبر 2008.

3. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارن، ط 2، الجزائر، 1982.

4. خالد محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على البيئة ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.

5. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ط، د. ت.

6. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2014.

7- صالح الحارس محمود، مؤسسة حماية البيئة، دراسة مقارنة، ط 1، د. ب. ن، دار الفكر الجامعي، 2003.

8- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

9- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 1، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر،2000.

10. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

11. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط 1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12- عمار عوابدي، القانون الإداري، جزء 2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

13- عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، جزء 1، دون مطبوعات جامعية، الجزائر، 1982.

15- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، د. ط، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

16- عادل ماهر الآلفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

17. فريحة حسين، القانون الإداري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

18- محمد السعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

19. محفوظ العشب، المسؤولية في القانون الإداري، دون مطبوعات جامعية، الجزائر، 1994.

20. ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

21. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارية المحلية الجزائرية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

22. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الحماية الجنائية في النظام القانوني الليبي، الجزء 03 الإسكندرية، د. ت. ن.

23. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 2، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011.

- **الأطروحات والمذكرات**

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، 2016/2015.

2. ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من المنظور اقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

3. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، باتنة، الجزائر، سنة 2017/2016.

4. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2008.

ب/ رسائل ماجيستير

1. أمين خليفة، قانون البيئة قانون ضبط مخاطر إدارة البيئة، رسالة ماجيستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان نميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016.

2. أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير في الحقوق، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

3. جمال قروف، الرقابة الإدارية على أعمال الضبط الإداري، رسالة ماجيستير.

4. جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2001.

5. عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

6. عبد اللطيف علال، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجيستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.

7. كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

8. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2010.

9. محمد غريبي، الضبط الإداري في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2012.

ج/ مذكرات ماستر

1. إكرام أولاد سليمان وأمال بالكور، الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، د. ت. ن.

2. حنان بريقل، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

3. رفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل القانون رقم 07/12، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012.

4. صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

5. محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012.

6. محمد جليل، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2015.

7. مريم كرمون والساسية سلام، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص حقوق والجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014.

8. نصيرة عرابي، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019.

د/ مذكرات لنيل إجازات المدرسة العليا للقضاء

1. سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، بن عكنون، الجزائر، 2005/2004.

- **المقالات**

1. إيمان بغدادي، التكريس القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث الصناعي، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة ميلة، المجلد 09، العدد 02، بتاريخ 2025/12/31.

2. إيمان بغدادي، منى طيار، المشكلة البيئية جراء النفايات في الجزائر، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، المجلد 05، العدد 01، مؤرخ في15 جوان 2022.

3. حسين جيلالي، الوضع القانون للموارد والمنشئة المائية في أمن النزاعات المسلحة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي غليزان، المجلد 04، العدد 02، مؤرخ في 2018/06/02.

4. زهيرة بن علي، دور الجماعات النحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 05، العدد 04، 2016.

5. سمير أسياخ، حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الح قوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد05، 2010.

6.عائشة الطيب، أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد04، العدد07، 2015.

7. كتاف الرزقي، حفيظة نهايلي، البيئة والتنمية المستدامة بين الرفاهية الاجتماعية والحماية القانونية، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، وجامعة عاشور زيان، الجلفة، العدد 04، د.ت.

8- ملعب مريم، الآليات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، 2017.

9- ملعب مريم، الآليات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2022.

10- مونة مقلاتي، إشكالية التدهور البيئي، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 12، قالمة، الجزائر، 2018.

11- نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة، مجلة الفكر، المجلد 05، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010.

12- نادية بونعاس، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2022.

- **مداخلات علمية وأعمال الملتقيات**

1- بوبكر بوغيش، حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الرائد، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، من 2إلى 4 ديسمبر 2008.

2- يزيد ميهوب، معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة، مداخلة في ملتقى وطني حول [دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين]، يومي 3 و

4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 5 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2012.

- **المحاضرات**

1. إيمان بغدادي، محاضرات في مقياس قانون البيئة، ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر قانون أعمال، جامعة ميلة، 2025/2024.

2. زينب موسى، محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ميلة، 2022.

3. زهرة بوسراج، قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة دروس لطلبة سنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2022/2021.

- **المواقع الإلكترونية**

1- نصيرة غزالي، الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، فضاء المعرفة القانونية، تاريخ الاطلاع، 1 ماي 2025 بتوقيت 04.28 على الرابط التالي: https:// espaceconnaissancejuridique. Wordpress.com

- **الإعلانات والتقارير**

. إعلان ريو، البيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة، سنة 1992.

. المبدأ 10، تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة مابين 14،03 جويلية 1992.

- **المقابلات**

1/ مقابلة أجريت مع [ب. ف]، رئيسة مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسين والإعلام والتربية البيئية، عل ى الساعة 10 صباحا، بتاريخ 2026/05/12.

ب/ المراجع باللغة الفرنسية

1- j-m Auby et R- Ducos- Ader- institutions Administratives; precis-Dallo; paris; 1966; p212.

2- Dictionnaire petit Larousse;paris;1965;P55.

3- Saddok Amina the Role of the Administration in En forcing Environmental law: A study of Administrative Sanctions in the Algerian legal System Illiza Jornal of research and studio ,p 324.}2025{volume 10/N°:01

4- BOUBAKEUR Harbouche, Environnemental Gouvemance performance of Local Autorites and Multi- stakeholder in Algérie: policy Framewerk, Implementation Mechanism, and Sustainable Development Outcomes, ZAOULI N°10? Vol,08 aout 2025,p 583-621.

5-LQAir; world Air Quality; Report/Air Quality in Algeria; 2024/2025.

الفهـــرس

فهرس المحتويات

الملخص .....
الشكر والتقدير .....
الإهداء .....
الإهداء.....
قائمة المختصرات.....
مقدمة .....
الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة 7
المبحث الأول: ماهية البيئة في التشريع الجزائري 8
المطلب الأول: مفهوم البيئة في التشريع الجزائري 8
الفرع الأول: تعريف البيئة.....9
أولا: البيئة في اللغة.....9
ثانيا: البيئة في الاصطلاح.....10
ثالثا: البيئة في القانون 11
الفرع الثاني: خصائص البيئة في التشريع الجزائري 12
أولا: تفاعل مكونات البيئة الطبيعية 12
ثانيا: التوازن.....12
ثالثا: الاستمرارية.....12
الفرع الثالث: مقتضيات حماية البيئة في التشريع الجزائري 12
أولا: حماية التنوع البيولوجي.....13
ثانيا: حماية الهواء والجو.....13
ثالثا: حماية المياه والأوساط المائية.....14
رابعا: حماية التربة.....14
الفرع الرابع: مبادئ النظام القانوني للبيئة 15
أولا: المبادئ الوقائية لحماية البيئة.....15
ثانيا: المبادئ ذات الطابع الاقتصادي 18

ثالثا: المبادئ ذات الطابع التحسيسي 19
المطلب الثاني: آليات التنظيم القانوني لحماية البيئة في الجزائر 20
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة..... 20
أولا: نظام الترخيص 21
ثانيا: نظام الحظر 22
ثالثا: نظام الإلزام 23
الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية التقنية 24
أولا: دراسة التأثير على البيئة 24
ثانيا: نظام الخطر 25
ثالثا: دراسة نظام التقارير 25
المبحث الثاني: ماهية منصب الوالي 26
المطلب الأول: مفهوم منصب الوالي..... 26
الفرع الأول: تعريف الوالي 26
أولا: التعريف اللغوي والشرعي للوالي 27
ثانيا: التعريف الفقهي للوالي..... 27
ثالثا:التعريف القانوني للوالي.....27
الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لتعيين الوالي 28
أولا: الشروط العامة..... 29
ثانيا: الشروط الخاصة 31
المطلب الثاني: واجبات وحقوق الوالي 32
الفرع الأول: واجبات الوالي..... 32
أولا: واجبات الوالي خلال أداء المهام..... 32
ثانيا: واجبات الوالي بعد نهاية الخدمة 34
الفرع الثاني: حقوق الوالي..... 36
أولا : الحقوق المالية العينية.....36
ثانيا: الحقوق المرتبطة بالمهنة 37

ثالثا: الحق في الحماية..... 38
الفرع الثالث: العلاقة بين الوالي والبيئة..... 39
خلاصة الفصل الأول..... 41
الفصل الثاني: سلطة الوالي في مجال حماية البيئة..... 42
المبحث الأول: الإطار القانوني للمجلس الشعبي الولائي وعلاقته بالوالي 45
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة..... 45
الفرع الأول: مفهوم المجلس الشعبي الولائي 47
الفرع الثاني: العلاقة بين المجلس الشعبي الولائي والوالي 48
أولا: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي 48
ثانيا: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي كهيئة 49
ثالثا: رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي الولائي..... 49
رابعا: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في المجال المالي 49
المطلب الثاني: المقاربة القانونية بين المركزية واللامركزية في مجال حماية البيئة 49
الفرع الأول: الهيئات المركزية في مجال حماية البيئة..... 50
الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة..... 51
أولا: الولاية 51
ثانيا: مديرية البيئة 54
المبحث الثاني: الآليات الردعية المخولة للوالي لحماية البيئة 56
المطلب الأول: ممارسة الوالي للسلطة الردعية ضد الأفعال الماسة بالبيئة 56
الفرع الأول: التدابير الردعية الممارسة من طرف الوالي 57
أولا: الغلق أو وقف النشاط..... 57
ثانيا: التعليق أو سحب الترخيص..... 59
ثالثا: غلق المنشأة 61
رابعا: الغرامة المالية 61
الفرع الثاني: الصعوبات التي تحد من سلطة الوالي الردعية 62
أولا: الصعوبات القانونية 62

ثانيا: الصعوبات المادية 65
المطلب الثاني: مدى فعالية الضمانات القانونية لممارسة السلطة الردعية في مواجهة الاعتداءات على البيئة 66
الفرع الأول: الإعذار 67
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال الوالي..... 69
أولا: الرقابة الإدارية على الوالي 69
ثانيا: الرقابة السياسية على الوالي 69
ثالثا: الرقابة القضائية على الوالي 70
خلاصة الفصل الثاني 72
خاتمة 73
قائمة المصادر والمراجع 76